

**المسؤولية التي تقع على الصبيان
والجانين نتيجة جنایاتهم في الفقه
الإسلامي**

(دراسة مقارنة)

د. إسماعيل شندي*

* مشرف أكاديمي متفرغ / منطقة الخليل التعليمية / جامعة القدس المفتوحة.

ملخص:

يبين هذا البحث المسؤولية التي تقع على الصبيان والمجانين نتيجة جنایاتهم في الفقه الإسلامي، وقد افتح ببحث موجز خُصص للتعريف بالصبي والمجنون، ثم جاءت المباحث الأخرى المتبقية لتشمل موضوعات البحث الأخرى، من حيث؛ بيان موقف الإسلام من المسؤولية الجنائية التي تقع على الصبيان والمجانين، وما الواجب عليهم إن هم جُنوا على النفس أو ما دونها، وما الذي يتوجب فعله حال اشتراك الصبي أو المجنون مع المكلف في الجنائية، وهل يعاقب من جُنَّ بعد الجنائية، وما هو موقف الشريعة الإسلامية حال اعتداء الصبيان والمجانين على أموال الآخرين بالأخذ أو بالإتلاف؟ .

Abstract

This research investigates the responsibility that falls upon children and mad people as a result of committing a delict or a tort in Islamic Fiqih. It opens with a brief chapter devoted to the explanation of what is meant by a child and a mad person. The remaining chapters cover the following topics of the research: attitude of Islam towards the lawful responsibility that falls upon children and mad people, what these people should do when committing a murder or an injury against another person, what should be done when a child or a mad person shares the Mukallaf (a legally responsible person under Islamic law) in committing a delict, should one who got mad after committing a delict be punished and what is the attitude of Islamic shari'a towards children's and mad people's aggression upon others' property whether usurping or damaging it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن وآله، وبعد:

فقد شاء الله -جل شأنه- بإرادته أن لا يُكلِّفَ بهذا الدين إلا من كان أهلاً للتوكيل، وهو الإنسان البالغ العاقل، الذي أراده المولى -سبحانه- لأن يكون مملاً لالتزام الأوامر واجتناب النواهي، إلا أنه قد يحصل أن تتعري هذا المكلف أحوال وعوارض، يخرج فيها من طوره الذي به كان أهلاً للتوكيل؛ كأن يُحْجَنَ بعد أن كان عاقلاً، وقد يكون هذا الإنسان في وضع لم يصل إلى مرحلة التوكيل بعد، كما لو كان صبياً.

وقد تصدر من يكونون في هذا الوضع بعض الجرائم، على النفس؛ بالقتل، أو على ما دونها بالقطع، أو الجرح، أو على المال بالأخذ أو الإتلاف، وقد يرتكب الواحد منهم بعض جرائم الحدود، كأن يزني أو يسرق أو يشرب الخمر... إلخ.

ولوقيع الكثير من هذه الجرائم على أيدي هذا الصنف من البشر (الصبيان والمجانين) ونتيجة للأمور العديدة التي تترتب على تلك الأفعال، يتساءل كثير من المسلمين، حول موقف الشريعة الإسلامية من جنایات هذين الصنفين من الناس، وهل يجب عليهم القصاص إن هم ارتكبوا جريمة القتل أو القطع عمداً؟ وهل يُحدُّون في الزنى أو في السرقة أو في شرب الخمر؟ وهل يلزمهم شيء إن هم أخذوا أموال الآخرين أو أتلفوها؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة كلها، وأخرى غيرها، جاء هذا البحث، الذي ابني من ستة

مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الصبي والمجنون.

المبحث الثاني: هل الصبيان والمجانين مسؤولون جنائياً؟

المبحث الثالث: الواجب بجنائية الصبيان والمجانين على النفس أو ما دونها.

المبحث الرابع: اشتراك الصبيان والمجانين مع المكلفين في الجنائية على النفس وما دونها.

المبحث الخامس: طروع الجنون بعد ارتكاب الجريمة.

المبحث السادس: تعدى الصبيان والمجانين على الأموال.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

تعريف الصبي والمجنون

أولاً: تعريف الصبي:

الصبي في اللغة^(١): مفرد، والجمع صِبْوَةُ، وصِبْيَةُ، ومنه ما جاء في الحديث : " أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى حسناً يلعب مع صِبْوَةً في السّكّة " ^(٢) ، والواو هو القياس ، وإن كانت الباء أكثر استعمالاً ، ويجمع الصَّبِيُّ أَيضاً على أصْبَيَةَ ، وصِبْيَةَ ، وصِبْوَانَ ، وصِبْوَانَ ، وصِبْيَانَ . والمصدر: الصَّبِيُّ ، وتصغير صِبْيَةَ : أَصْبَيَةَ ، وفي القياس: صِبْيَةَ ، وتصغير أَصْبَيَةَ : صَبَيَةَ . ويطلق الصَّبِيُّ على الصغير ، يقال: رأيته في صِبَاهُ: أي في صغره . كما يطلق على الطفل من لَدُنْ يُولَدُ إِلَى أنْ يُفْطَمَ .

والصَّبِيُّ: الغلام ، ويقال للجارية صَبَيَةَ ، والجمع صَبَيَا ، مثل مَطَيَّة و مَطَيَا . وصَبَيَ صَبَيَا: أي فَعَلَ فَعَلَ الصَّبَيَا . وأَصْبَتَ المرأة: إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدَ صَبِيًّا ، أو وَلَدَ ذَكْرًا أو أُنْثى . والمَصْبِيَةَ: المرأة ذات الصَّبَيَا .

ويطلق لفظ الصَّبِيُّ في عرف الفقهاء على من لم يبلغ^(٣)؛ ذكرًا كان أو أنثى ، وهو قسمان: غير مميز ، وهو كما جاء في مجلة الأحكام العدلية: " الذي لا يفهم البيع والشراء ، يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية ، والشراء جالب لها ، ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتجزير في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير " ، ومميز وهو الذي يميز بين هذه المذكرات^(٤) .

ثانياً: تعريف المجنون:

المجنون في اللغة^(٥): اسم مفعول ، جاءت على غير قياس ، فالقياس أن نقول مُجَنَّون ، لأنها من الرباعي ، والجُنُونُ: نقصان في العقل ، وجُنَاحُ الرجل جُنُونًا ، وأَجَنَّهُ الله ، فهو مَجَنُون . والجَنَّةُ: الجنون أيضًا ، ومنه قوله - تعالى - : " أَمْ بِهِ جَنَّةٌ بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ " ^(٦) ، أي جنون ، ويقال به جَنَّة ، وجنون ، ومَجَنَّة ، ومنه قول الشاعر [الطويل]:

من الدَّارِمِينَ الَّذِينَ دَمَأْوُهُمْ شَفَاءُ مِنَ الدَّاءِ الْجَنَّةُ وَالْخَبَلُ .

وَتَجَنَّبَ عَلَيْهِ وَتَجَانَّ وَتَجَانَ: أَرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مَجَنُونَ .

والجانين : جمع تكسير لجنون .

ولا يختلف معنى الجنون في اللغة عنه في الاصطلاح ، فالجنون نقص في العقل ، والجنون : من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام العقلاة وأفعالهم ^(٣) ، وعرفه الحنفية بأنه : اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب ، بأن لا تظهر آثارها وتعطل أفعالها ، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة ، وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال ، بسبب خلط ، أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه ، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه ، بحيث يفرح ويفرغ من غير ما يصلح سبباً ^(٤) . وقال الشافعية : " هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء " ^(٥) . وقد قسمه الحنفية إلى قسمين ^(٦) :

جنون مطبق ^(٧) . وجنون غير مطبق ^(٨) .

المبحث الثاني

هل الصبيان والجانين مسؤولون جنائياً؟

قبل الحديث عن موقف الفقهاء من هذه المسألة ، أرى من الضروري بيان معنى المسؤولية الجنائية ، وقبل بيان معنى المسؤولية الجنائية اللقيبي - أي باعتبار الكلمتين اسماءً لمصطلح واحد - ، لا بد من توضيح معنى كل منها على حدة ، فالمسؤولية في اللغة ^(٩) مشتقة من الفعل الثلاثي سأل ، يسأل ، فهو مسؤول ، والمسؤولية هي الاسم ، وهي تعني التبعة أي المطالبة ، أو المؤاخذة أو الغرم ^(١٠) .

أما الجنائية في اللغة ^(١١) فهي مصدر جنji ، والجمع جنaiات ، وتطلق الجنائية على الذنب والجرم ، وهي في اصطلاح الفقهاء ^(١٢) : التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً ، وكذا التعدي على الأموال بما يوجب ضماناً ، قال العيني : " وهي - أي الجنائية - اسم لما يجيئه من شر ، أي يكسبه ، تسمية بالمصدر إذ هي في الأصل مصدر جنji على شرآ ، وأصله من جنji الشمر وهو أحذه من الشمر ، وهو عام ، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل شرعاً سواء جنji بنفسه أو مال " ^(١٣) .

لكنَّ الجنائية مخصوصة في عرف الفقهاء ^(١٤) بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ^(١٥) ، وأما التعدي على الأموال فقد سمُّوه غصبأً ونهباً وسرقة وخيانة . جاء في كتاب المغني قوله : " والجنائية كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي

على الأبدان" (١).

أما المسؤولية الجنائية في الاصطلاح فمعنى بها: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة، التي يأتها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها" (١).

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن هنالك ثلاثة أسس تقوم عليها المسؤولية الجنائية، هي (٢):

-أن يأتي الإنسان فعلاً محراً.

-أن يكون الفاعل مختاراً.

-أن يكون الفاعل مدركاً.

وسوف أسيير -في بحثي هذا- على وفق تعريف الفقهاء الأول للجنائية، أي باعتبار أن الجنائية تشمل الاعتداء الذي يقع على النفس أو المال، لأنه يناسب السياق الذي سوف أعرض فيه موضوعات البحث، إضافة إلى اتفاقه مع تعريف المسؤولية الجنائية الاصطلاحي.

أما بخصوص الموقف الفقهي من مسؤولية الصبيان والمجانين الجنائية، فقد اتفق الفقهاء (٣) على أن الصبيان والمجانين ليسوا محلاً للمسؤولية الجنائية، وبالتالي فهم غير مؤاخذين جنائياً، فلا تقام عليهم الحدود (٤)، ولا القصاص (٥)، إنهم ارتكبوا ما يوجبه، قال الكاساني -أثناء حديثه عن شروط السرقة-: "أما ما يرجع إلى السارق، فأهلية وجوب القطع، وهي العقل والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون" (٦)، وقال الشيرازي: "ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون" (٧)، وقال في السرقة: "ولا يجب -أي القطع- على صبي ولا على مجنون" (٨) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روتته عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق" (٩) قال المناوي : رفع القلم عن ثلاثة ، كنایة عن عدم التكليف ، إذ التكليف يلزم منه الكتابة ، فعبر بالكتابة عنه ، وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم ، إلا لثلاثة ، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم : عن النائم حتى يستيقظ من نومه ، وعن المبتلى بداء الجنون حتى يبرأ منه بالإفادة ، ... وعن الصبي ... وإن ميز حتى يكبر" (١٠).

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهمَا- قال : أتى عمر بمحنة قد زنت ، فاستشار فيها أنساً ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : مجنونة بنبي فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : ارجعوا بها ،

- ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها^(٣) ، فأرسلها ، قال : فجعل يكبر^(٤) .
- ٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله ، قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالصلى^(٥) فلما أذلقته^(٦) الحجارة هرب فأدركتناه بالحرّة^(٧) فرجمناه^(٨) .
- ٤ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - " أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحضر ، فلم يقطعها " ^(٩) .
- ٥ - وقد أجمع العلماء^(١٠) على اشتراط العقل والفهم في التكليف ، فلا مسؤولية جنائية على الصبيان والجانين ، لعدم تكليفهم ، قال الأمدي في هذا الصدد : " اتفق العقلاة على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً ، فاهماً للتکلیف ، لأن التکلیف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة ، ومن وجد له أصل الفهم ، لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ، ومقتضياً للثواب والعقاب ، ومن كون الأمر به هو الله - تعالى - ، وأنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا ، كالمجنون ، والصبي الذي لا يميز ، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة ، بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ، ويتعذر تكليفه أيضاً إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق ، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب ، فهو متوقف على فهم تفاصيله ، وأما الصبي المميز ، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز ، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل ؛ من وجود الله - تعالى - وكونه متكلماً مكلفاً بالعبادة ، ومن وجود الرسول الصادق ، المبلغ عن الله - تعالى - وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف ، فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة ، فيما يتعلق بفوائط شرط التكليف ، وإن كان مقارباً لحالة البلوغ ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة ، وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتکلیفه بعد لحظة ، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفيّاً وظهوره فيه على التدريج ، ولم يكن له ضابط يعرف به ، جعل

له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه^(٣٩). وقال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ "^(٤٠). ٦- أضف إلى ذلك أن العقوبة لا تجب إلا بالجناية، ومعلوم أن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، حتى تجب عليهم العقوبة^(٤١).

ومع كون الصبيان والمجانين غير مسؤولين جنائياً، فإن ذلك لا يمنعولي الأمر من معاقبتهما تأدبياً، فبوسع الحاكم أن يعاقبهم بالضرب، أو بالتوبيق، أو يضعهما في إصلاحية، أو في مدرسة خاصة، أو يضعهما تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب^(٤٢).

وإذا كان الأمر - كما مضى - أن لا مسؤولية جنائية على الصبيان والمجانين، فلا تقام عليهم الحدود^(٤٣)، ولا القصاص إن ارتكبوا ما يوجبها، فهل هناك مسؤوليات أخرى أو جبها الشارع الحكيم عليهم؟ هذا ما سيوضح لنا من خلال المباحث الآتية.

المبحث الثالث

الواجب بجناية الصبيان والمجانين على النفس أو ما دونها

سبق القول أن الفقهاء متفقون^(٤٤) على أنه لا يجب القصاص على الصبيان والمجانين إن اعتدوا على النفس أو ما دونها عمداً، لأن فعلهم لا يوصف بالجناية^(٤٥)، قال ابن قدامة في هذا الصدد: " لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون "^(٤٦). واتفق الفقهاء^(٤٧) أيضاً - عدا ابن حزم - على أن الواجب في هذه الحالة هو الدية^(٤٨)، أما ابن حزم^(٤٩) فيرى أنه لا دية بجناية الصبيان والمجانين، مستدلاً بأن الديمة إنما وجبت بنص القرآن^(٥٠) فيما كان قتلهم مخاطب بالكافرة، وليس الصبيان والمجانين من هم مخاطبون بذلك، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : " رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفتق "^(٥١) ، ويقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "^(٥٢) ، قال: " فأموال الصبي والمجنون حرام بغير نص، كتحريم دمائهم، ولا فرق، ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلاً "^(٥٣).

وقول الجمهور هو الراجح، باعتبار أن جناية الصبي والمجنون خطأً، ومعلوم أن الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها خطأ هو الديمة، وأما قول ابن حزم إن الديمة تجب على من خوطب بالكافرة، والصبيان والمجانين ليسوا من خوطب بها، فيجب على أنه بأن عدم وجوب

الكافرة عليهم كان باعتبار أن الكفار عقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة ، أما الدية فهي على عوائلهم وليس عليهم ، وأما قوله بأن القلم مرفوع عن هؤلاء ، فيجب عنه بأن المقصود من رفع القلم عنهم هو عدم المؤاخذة الدينية ، وأما المؤاخذة الدنيوية فغير مرفوعة ، بدليل ايجاب غرامات الجنائية على الأموال في أموالهم ، وأما قوله بأن أموال الصبيان والجانين حرام بغير نص استدلاً بالحديث ، فيجب عنه بأننا قد جعلنا دية جنaiاتهم على العاقلة ، وليس في أموالهم ، ونحن في جنaiاتهم في هذه الحالة أمام أمرين : إما أن نهدر دم المجنى عليه ، وإما أن نوجب فيه المقدار المالي الذي أوجبه الشارع ، وقد جعلناه هنا على العاقلة باعتبار أن الصبيان والجانين لا قصد لهم ، وبالتالي فإن الجنائية منهم لا توصف بالعمدية ، بل تكون من جملة الخطأ الذي تحمله العاقلة ، ولا شك أن الأخذ بالأمر الثاني هو الأسلم والأقرب إلى مقصد الشارع والله تعالى أعلم . ومع اتفاق الجمهور على أن الواجب بجنائية الصبيان والجانين هو الدية إلا أنهم اختلفوا على من تجب : ومذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) في قول ، والحنابلة^(٧) في الصحيح عندهم ، أنها تجب على العاقلة^(٨) ، باعتبار أن عمد الصبي والجنون خطأ^(٩) ، والخطأ تحمله العاقلة ، وقد روی هذا القول عن الزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، والنخعي ، وقتادة^(١٠) ، قال الزيلعي : " وعمد الصبي والجنون خطأ ، وديته على عاقلته " ^(١١) ، وقال ابن قدامة : " وعمد الصبي والجنون خطأ ، تحمله العاقلة " ^(١٢) ، واستدلوا بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن الجنون حتى يعقل " ^(١٣) .

ووجه الدلالة من هذا النص ، أن القلم قد رفع عن الصبيان والجانين ، وهذا يدل على رفع الضمان عنهم ، وبما أنه لا يصح إهدار دم المجنى عليه ، فلذلك وجبت الدية في عمدهما على العاقلة .

٢ - ويعاروي أن مجنوناً صاح^(١٤) على رجل بسيف ، فضربه فرفع ذلك إلى علي - رضي الله عنه - فجعل عقله على عاقلته ، وكان ذلك بحضور من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وقال : عمد وخطوه سواء^(١٥) .

٣ - ولأن الصبي مظنة المرحمة ، فقد قال - عيه الصلاة والسلام - : " من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبرنا فليس منا " ^(١٦) ، والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف ، حتى وجبت الدية على عاقلته ، فهو لاء وهم أغرار^(١٧) أولى بهذا التخفيف ، فتجب على العاقلة^(١٨) .

٤ - ولأن الصبي والجنون لا يتحقق منها كمال القصد ، فكان فعلهما خطأ ، والعاقلة هي التي تحمله^(١٩) .

٥- ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر، فأشبـه الخطأ وشـبه العـمد^(٧٠).
 وذهب الشافعية^(٧١) في القول الثاني، وهو الراجح في المذهب^(٧٢)، بالأداء، والحنابلة^(٧٣)
 في القول الثاني إلى أن العاقلة لا تحمل المال الواجب بعمـد^(٧٤) الصبي والمجنون، ويكون
 الجاني هو المُلزـم واستدلـوا عـلـى ذـلـكـ، بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ قد قـضـىـ أنـ العـاقـلـةـ
 تـحـمـلـ الـدـيـةـ الـوـاجـبـةـ بـالـخـطـأـ^(٧٥)ـ، كـمـ ثـبـتـ أـيـضـاـ أـنـ جـنـيـةـ الـعـمـدـ^(٧٦)ـ لـاـ تـحـمـلـهاـ العـاقـلـةــ، وـلـمـ
 يـرـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـخـرـاجـ عـمـدـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ مـنـ الـعـمـدـ الـمـحـضــ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـلـازـمـ
 بـجـنـيـاتـهـمـاـ فـيـ مـاـلـهـمـاـ^(٧٧)ـ.

والراجح -من وجهة نظري والله أعلم- أن العاقلة هي الملزمة بحمل الواجب بعدم الصبي والمجنون، لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك، ولو أنها اعتبرنا قصد الصبي والمجنون، لكانا بذلك أسوأ حالاً من المكلف المخطيء، ومعلوم أن المكلف المخطيء إذا جنى خطأ فإن دية جناته تكون على العاقلة، وأما ما ذهب إليه القائلون بأن العمد يتحقق منهم، فغير مُسلم، لأن العمد عبارة عن القصد، وهو يترتب على العلم، والعلم بالعقل، والصبيان والمجانين عديمو العقل، أو قاصروه، فكيف يتحقق منهم القصد، بل إنهم صاروا بذلك كالنائم^(٧٨).

وليس معنى كون الدية بجنابة الصبي والمجنون عمداً على العاقلة أن لا يعاقب الصبي والمجنون تأدباً، فبوسع الحاكم أن يعاقبهم بالضرب أو بالتوبيق أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب^(٧٩).

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي تحمله العاقلة من جنائية الصبيان والمجانين إذا كانت الجنائية على مادون النفس ، فذهب الحنفية^(٨) إلى القول بأنه ما بلغ نصف عشر دية الحر المسلم الذكر أو الأئنة، فما فوق، واستدلوا بما يأتى:

١- ما ورد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَضَى بِأَرْشِ الْجَنِينِ عَلَى الْعَاكِلَةِ وَهُوَ
الغَرَةُ^(٨١)، وَهِيَ نَصْفُ عَشَرِ الدِّيَةِ^(٨٢).

- ٢- ما روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهمَا- مرفوعاً وموقوفاً: " لا تعقل العوائل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة " ^(٨٣) .
- ٣- أن ما دون الغرة ليس فيه أرش مقدر، فأشباهه ضمان الأموال ، وبالتالي فلا تتحمله العاقلة ^(٨٤) .

٤- أن تحمل العاقلة عن الجاني كان لأجل التحرز عن الإجحاف به، بتحمل المال العظيم، فإذا كان المال خفيفاً، فلا إجحاف عليه بتحمله، فلا حاجة إذن لتحمل العاقلة، والقدر

الفاصل بين القليل والكثير ما ورد به الشرع^(٨٥).

وذهب المالكية^(٨٦) إلى القول بأن العاقلة تحمل كل جنایة بلغت ثلث دية المعتمد أو المعتمد عليه، وأما ما دون ذلك فيكون حالاً في مال الجاني.

وقال الشافعية^(٨٧) إن العاقلة تحمل كل جنایات الخطأ في النفس أو فيما دونها، واستدلوا بما يأتي:

- ١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حَمِلَ العاقلة جميع الديمة وهي أثقل ، فإن في ذلك دلالة على تحمل ما هو أثقل ، لأن في النص على الأثقل تبيهًا على الأقل^(٨٨).
- ٢ - القياس ، وهو أنه لما تحمل الجاني قليل الديمة وكثيرها في العمد ، فإنه يجب أن تحمل العاقلة كثيرة وقليلها في الخطأ^(٨٩).

وذهب الحنابلة^(٩٠) إلى أن المقدار الذي تحمله العاقلة هو ما بلغ ثلث دية ذكر مسلم حر فما فوق ، واستدلوا بما يأتي :

- ١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في الديمة أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمورمة^(٩١) ، وعقل المأمورمة ثلث الديمة^(٩٢).
- ٢ - أن الأصل وجوب الضمان على الجاني ، لأنه هو المتلف ، فكان عليه كسائر المتلفين ، إلا أن ذلك خولف في ثلث الديمة فأكثر ، لـإجحافه بالجاني لكثرة ، وما عداه فإنه يبقى على حكم الأصل^(٩٣).

والذي يتراجع لدى بعد هذا العرض هو ما قال به الشافعية ، وهو أن العاقلة تحمل كل ما قل أو كثر من الديمة ، لقوة الأدلة التي استندوا إليها ، أما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنه جعل الغرة على العاقلة وهي نصف عشر الديمة ، فإنه لا ينفي أن يكون ما قل عن ذلك مما تحمله العاقلة ، وأما ما روي عن ابن عباس وعمر - رضي الله عنهما - فليس فيه كما يقول الزيلعي " وما دون أرش الموضحة " ، وبالتالي فلا يصلح للاحتجاج ، وأما ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في الديمة أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمورمة ، وهو ثلث الديمة ، فمطعون في إسناده ، وإن صح فإنه يبقى اجتهاداً منه ، إضافة إلى أن تحمل العاقلة الديمة مع الجاني هو من قبيل النصرة والمواساة ، ويكون ذلك في القليل والكثير .

وهل يدخل الصبيان والجانين في العاقلة ، فيتحملون جزءاً من الديمة نتيجة جنایاتهم؟ يرى الجمهور^(٩٤) ، أن الصبيان والجانين لا يدخلون في العاقلة ، ولا يتحملون شيئاً من الديمة إن كانت الجنایة من غيرهم^(٩٥).

أما إن كانت الجنائية منهم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية^(٩١) في رواية إلى أن الصبيان والمجانين يشاركون العاقلة في أداء الديه، إذا كانوا هم الجناء، وهو قول المالكية^(٩٧) في رواية^(٩٨).

وذهب الحنفية في الرواية الثانية^(٩٩) إلى أنهم لا يشتركون مع العاقلة في أداء ديه جنائياتهم، وهو قول المالكية^(١٠٠) المعتمد، والشافعية^(١٠١)، وهو ما يفهم من كلام الحنابلة^(١٠١)، قال الشيخ علیش : " وظاهر كلام الأئمة أنهم -أي الصبيان والمجانين- لا يعقلون مطلقاً جنائيتهم وجنائية غيرهم " . وقال المطيعي : " إذا جنى الصبي أو المجنون أو المعتوه جنائية خطأ، أو عمداً خطأ، أو عمداً محضاً، وقلنا إن عمده خطأ، فإن عاقلته تحمل عنه الديه، لأن تحمل العاقلة للديه جعل بدللاً عن التناصر في الجاهلية بالسيف، وهو من لا تنصرهم عاقلتهم، وإن جنى أحد من عصبة الصبي والمجنون والمعتهوه خطأ، أو عمداً خطأ، لم يتحمل الصبي والمجنون والمعتهوه، لأنهم ليسوا من أهل النصرة " ^(١٠٤).

والراجح عندي -والله أعلم- أن الصبيان والمجانين لا يشتركون مع العاقلة في دفع الديه التي حصلت بجنائياتهم، والعاقلة هي المكلفة بدفع الديه حيثـ، لأن اشتراك أفراد العاقلة في دفع الديه مبني على التناصر، الذي هو مناط العقل، ومعلوم أن الصبيان والمجانين ليسوا من أهل النصرة والتعاون والمواساة.

وهل تجب عليهم الكفارـة^(١٠٥)? ففيه خلاف:

ومذهب الحنفية^(١٠١) أن الكفارـة لا تجب على الصبيان والمجانين، إنـ هـم ارتكـبـوا جـريـمة القـتلـ، جاءـ فيـ كـنـزـ الدـقـائـقـ قولـهـ: " وـعـدـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ خـطـأـ وـدـيـتـهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ وـلـاـ تـكـفـيرـ وـلـاـ حـرـمانـ عـنـ مـيرـاثـ " ^(١٠٧)، واستدلـواـ بـماـ يـأـتـيـ^(١٠٨):

١ - أن الكفارـة كـاسـمـها ستـارـ، وـلـيـسـ لـلـصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ ذـنـبـ يـوـجـبـ السـتـرـ بالـكـفارـةـ .
٢ - ولـأـنـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ مـرـفـوعـ عـنـهـ الـقـلـمـ بـنـصـ الـحـدـيـثـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـكـلـيفـهـمـ بالـكـفارـةـ .

٣ - ولـأـنـ الكـفارـةـ دـائـرـةـ بـيـنـ الـعـبـادـةـ وـالـعـقـوـبـةـ، وـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ عـبـادـةـ وـلـاـ عـقـوـبـةـ .

٤ - ثمـ إنـ سـبـبـ الكـفارـةـ يـكـوـنـ دـائـرـاـ بـيـنـ الـحـظـرـ وـالـإـبـاحـةـ، وـفـعـلـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـجـنـائـةـ، لأنـهاـ اـسـمـ لـفـعـلـ مـحـظـورـ، وـكـلـ ذـلـكـ يـبـتـنـىـ عـلـىـ الـخـطـابـ، وـهـمـ لـيـسـواـ بـخـاطـيـنـ، فـكـيـفـ تـجـبـ عـلـىـهـمـ الـكـفارـةـ .

ومذهب المالكية^(١٠٩) والشافعية^(١١٠) والحنابلة^(١١١) أن الكفارـةـ تـجـبـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ

إذا ارتكبوا جريمة القتل، وإذا وجبت الكفارة عليهم، فإنها تكون في أموالهم بالإعتاق^(١١)، قال ابن قدامة: "إذا قتل الصبي والجنون وجبت الكفارة في أموالهما"^(١٢)، واستدلوا بأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلق بهم كالدية، وهي تفارق الصوم والصلة، لأنهما عبادتان بدنيتان، وهذه مالية، أشبهت نفقات الأقارب^(١٣)، وتفارق الكفارة الواجبة حال الحث في اليمين، لأنها تتعلق بالقول، ولا قول لهم، وهذه تتعلق بالفعل، وفعلهم متحقق، قد أوجب الضمان عليهم، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول^(١٤)، ولأن الكفارة من باب الضمان، فتوجب في مالهم فيعتق الولي عنهم من مالهم^(١٥).

وقول الحنفية هو الراجح -من وجهة نظري والله أعلم- ، فلا تجب الكفارة على الصبيان والمجانين حال جنایاتهم على الأنفس، لأن الكفارة شرعت عقوبة، ولا يعاقب إلا من كان قادرًا على فهم التكليف، ومعلوم أن الصبيان والمجانين ليسوا من الصنف الذي يفهم التكليف، ولا يصح قياسها على الدية، لأن الدية تجب على عوائلهم لا عليهم.

وهل يحرم الصبيان والمجانين من الميراث إن حدث أن قتل أحدهم مورثه؟ ففيه خلاف، ومذهب الحنفية^(١٦) أنهم لا يحرمون، لأن حرمان الميراث جعل عقوبة، والصبيان والمجانين ليسوا من أهل العقوبة، والقتل الذي يمنع الميراث عند الحنفية، هو القتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة، ولا يجب على الصبيان والمجانين كفارة، إنهم ارتكبوا جريمة القتل، فلا يمنعون من الميراث^(١٧).

وذهب المالكية^(١٨) في القول الراجح إلى أن الصبيان والمجانين يحرمون من الميراث إذا قتل أحدهم مورثه عمداً، وفي قول آخر، أنهم لا يحرمون، لأن عمد الصبي والجنون كخطئهما.

واختلاف المالكية هذا إذا كان القتل عدواً، أما إذا كان القتل غير عدوان، كما لو كان دفاعاً عن النفس، فلا يمنع القاتل من الميراث^(١٩).

وذهب الشافعية^(٢٠) في القول المعتمد عندهم، والحنابلة^(٢١) إلى أن القتل من الصبيان والمجانين يمنع من الميراث، سواء أكان هذا القتل عمداً أم كان شبهه عمداً أو خطأ، باعتبار أن حرمان الميراث قصد به سد الذرائع، ومنع استعمال الميراث، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهم-^(٢٢)، قال ابن قدامة في هذا الصدد: "والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقوه أو ديه أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي والجنون والنائم، وما ليس بضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث"^(٢٣). وجاء في تكميلة المجموع قوله: "فذهب

الشافعي إلى أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من ديته سواء قتله عمداً أو خطأً أو مباشرة أو بسبب مصلحة كسيي الدواء أو ربط الجرح أو لغير مصلحة متهمًا كان أو غير متهم وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً^(١٤٥)، واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : " ليس لقاتل شيء "^(١٤٦).

٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره "^(١٤٧).

ووجه الدلالة من هذين النصين ، أنهما يدلان صراحة على أن القاتل لا يرث ، وقد صار العمل بهما ، وبغيرهما من الأحاديث التي وردت في هذه المسألة من الأمة خلقاً عن سلف^(١٤٨).

٣- ولأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله ، فعوقب بخلاف مقصوده^(١٤٩). لأن المانع من الميراث هو معنى يقوم به ، لأن الظاهر من فعل القاتل هو استعجال حيازة المال بالخلافة عن المورث فيعاقب بالحرمان منه^(١٥٠).

والراجح عندي أنه لا يحرم الصبي ولا المجنون من الميراث ، إن قتل أحدهما مورثه باعتبار أن الحرمان من الميراث الذي ورد في الحديث الشريف إنما هو عقوبة ، حتى لا يستعجل الوارث حقه ، فيقتل مورثه ، وليس الصبي والمجنون من أهل العقوبة .

المبحث الرابع

اشتراك الصبيان والجانين مع المكلفين في الجنائية على النفس وما دونها

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، ومذهب الحنفية^(١٥١) أن اشتراك الصبي مع البالغ أو المجنون مع العاقل في القتل ، يسقط القصاص عن البالغ والعاقل أيضاً ، وهو قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق^(١٥٢) ، لأنه قد تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهمما ، لأنه يتحمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً في القتل ، فيكون فعل الآخر فضلاً ، ويتحمل القلب^(١٥٣) . وفي هذه الحالة تجب الدية ، وما يجب على الصبي والمجنون تتحمله العاقلة ، وما يجب على البالغ والعاقل يكون في ماله ، لأن القتل عمد ، لكن سقط القصاص للشبهة ، والعاقلة لا تعقل العمد .

ولا يجوز الحنفية^(١٢٤) القصاص حال اشتراك الجماعة في الجنائية على ما دون النفس، وعليه فإذا اشترك الصبيان والجانين مع البالغين والعقلاء، فيقسم الواجب المالي حينئذ على المشتركين، وما يجب على الصبيان والجانين يكون على عوائلهم، عمداً كانت الجنائية أم خطأ، وما يجب على المكلفين يكون في أموالهم إذا كانت الجنائية عمداً، وعلى عوائلهم إذا كانت الجنائية خطأ.

وذهب المالكية^(١٢٥) إلى القول بأنه إذا اشترك المكلف مع الصبي في قتل معصوم عمداً، فعلى المكلف شريك الصبي القصاص، وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة^(١٢٦)، هذا إذا تما لا، أي اتفق المكلف والصبي على القتل، وإن حدث القتل بلا تما لا، فلا يقتضي من المكلف؛ لاحتمال أن موت المقتول كان من فعل الصبي، ويكون الواجب في هذه الحالة الديمة، نصفها على المكلف^(١٢٧)، ونصفها على عاقلة الصبي . وإن اشترك المجنون مع المكلف في قتل معصوم عمداً، فلا قصاص على المكلف المعتمد، في هذه الحالة^(١٢٨)، وتحجب الديمة عندئذ، ويكون نصفها على المكلف المعتمد^(١٢٩)، ونصفها على عاقلة المجنون . وأما إذا كان المكلف منهما مخططاً، فيكون الواجب حينئذ الديمة ، وهي على عاقلتهما مناصفة^(١٣٠) .

أما الشافعية^(١٤١) والحنابلة^(١٤٢) فلهم في الجنائية التي اشترك فيها الصبي مع البالغ، أو المجنون مع العاقل قولهان: الأول وهو مبني على القول بأن عم الصبي خطأ، وعليه لم يجب القصاص على البالغ أيضاً، وتحجب في هذه الحالة الديمة على الاثنين، نصفها على المكلف، ونصفها على عاقلة الصبي أو المجنون ، وهو قول الحسن البصري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(١٤٣) ، واستدلوا بأن المكلف شارك من لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ ، ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيحاً ، ولهذا لا يصح إقرارهما ، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ^(١٤٤) ، والثاني : وهو مبني على القول بأن عم الصبي عمد ، وعليه يكون على عاقلة الصبي نصف الديمة ، وعلى البالغ القصاص فقط ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وقتادة ، والزهري^(١٤٥) ، لأنه عاقد فهو كشريك الأب^(١٤٦) ، ولأن القصاص عقوبة تحجب على المكلف جزاء فعله ، فمتى كان فعله عمداً وعدواناً وجوب القصاص عليه ، ولأنه شارك في القتل عمداً وعدواناً ، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي ، لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره ، فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفرداً ، فمتى تحضر عمداً عدواناً ، وكان المقتول مكافأة له وجوب عليه القصاص^(١٤٧) .

والراجح عندي -والله أعلم- أن القصاص في هذه الحالة يكون على الشريك المكلف ،

لأن فعله عمد عداون، صدر من هو أهل للتوكيل، ومعلوم أن عقوبة العمد هي القصاص، إضافة إلى أن الإنسان يؤخذ بما فعل، فإذا ثبت أن فعله تمحض عمدًا، فما الذي يمنع من أن تقام عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل، إذا ثبت هذا فعلى عاقلة الصبي أو المجنون نصف الدية، وأما القول بعدم وجوب القصاص على الشريك المكلف غير مسلم، لأن القول به سوف يؤدي بالجناة إلى العمل على إشراك غير المكلفين معهم، حتى يفلتوا من عقوبة القصاص، التي يجب أن توقع عليهم، إنهم ارتكبوا جريمة القتل عمدًا.

المبحث الخامس

طروع الجنون بعد ارتكاب الجريمة

اختلف الفقهاء فيما إذا ارتكب الشخص الجريمة وهو مكلف، ثم جن بعد ذلك، هل تجري عليه العقوبة أم لا؟ للفقهاء في ذلك أقوال أعرضها في التفصيل الآتي:
إذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة قبل الحكم، فمذهب الحنفية^(١٤٨) والمالكية^(١٤٩) أن ذلك يمنع إجراء المحاكمة، ويوفقها حتى يزول الجنون، لأن شرط العقوبة التوكيل، ولا بد من وجوده وقت المحاكمة، فإن كان الجناني مجنوناً فلا تجوز محكمته.
ومذهب الشافعية^(١٥٠) والحنابلة^(١٥١) أن ذلك لا يمنع إجراء المحاكمة، ولا يسقط العقوبة، وحجتهم في هذا أن التوكيل يشترط أثناء ارتكاب الجريمة، وقد وجد من الجناني.

وإذا طرأ الجنون بعد الحكم قبل التنفيذ، فمذهب الحنفية^(١٥٢) أنه يجب إيقاف تنفيذ العقوبة، إلا إذا كان الجنون قد حصل بعد أن سلم المجنون للتنفيذ، فلا توقف عنده، لأنه وقت التنفيذ، وقد ثبتت عليه، فلا ضرورة لإيقافها، وأما إذا كانت العقوبة قصاصاً، وطرأ الجنون بعد الحكم على الجناني، وقبل تسليميه للتنفيذ، فيرى الحنفية أنه يوقف القصاص، وينقلب الحكم إلى دية استحساناً، لأن شرط وجوب القصاص على الجناني عندهم أن يكون مخاطباً حالة الوجوب، وذلك بالقضاء، ويتم بالدفع، فإذا جنَّ قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب، فضار كما لو جنَّ قبل القضاء.

وذهب المالكية^(١٥٣) في رواية إلى القول بأن طروع الجنون بعد الحكم يوقف التنفيذ، ويبقى الأمر كذلك حتى يفيق المجنون، إلا إذا كانت العقوبة قصاصاً، فإن كانت كذلك، فيرى بعض المالكية أنها تسقط باليأس من إفادة المجنون، ويكون الواجب حينئذ الدية، ويرى آخرون أنه في حالة اليأس من إفاقته يسلم إلى أولياء الدم، فإن شاءوا اقتصوا منه، وإن شاءوا أخذوا

الدية .

ومذهب الشافعية^(١٥٤) والحنابلة^(١٥٥) أن ذلك لا يمنع تنفيذ العقوبة ، قال ابن قدامة : " فإن قتله وهو عاقل ثم جن ، لم يسقط عنه القصاص ، سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار ، لأن رجوعه غير مقبول ، ويقتضي منه في حال جنونه " ^(١٥٦) . وجاء في تكملة المجموع قوله : " وإن قتل رجلاً وهو عاقل ثم جن ... لم يسقط عنه القصاص ؛ لأن القصاص قد وجب عليه ، فلا يسقط بالجنون ... كما لا يسقط عنه ذلك بالنوم " ^(١٥٧) .

أما في الحدود ، فإن الجنون بعد الحكم قبل التنفيذ يمنع تنفيذ الحد ، إذا ثبتت بالإقرار ، فإذا أقر الجاني بارتكابه جنائية حدية ثم جن بعد ذلك ، فلا يقام عليه الحد حال جنونه ، لأن رجوعه يقبل ، فيحتمل أنه لو كان صحيحاً رجع ، وهذا بخلاف ما إذا ثبت الحد باليقنة ، فلا يمنع تنفيذ العقوبة ، قال ابن قدامة : " ولو ثبت عليه الحد بإقراره ثم جن ، لم يقم عليه حال جنونه ، لأن رجوعه يقبل ، فيحتمل أنه لو كان صحيحاً رجع " ^(١٥٨) .

وقول الشافعية والحنابلة هو الراجح من وجهة نظري ، سواء فيما يتعلق بحصول الجنون بعد ارتكاب الجريمة قبل الحكم ، أو بحصوله بعد الحكم قبل التنفيذ ، لقوة منطقهم في ذلك ، والله - تعالى - أعلم بالصواب .

المبحث السادس

الواجب بتعدي الصبيان والجانين على الأموال

قد يعتدي الصبيان والجانين على أموال غيرهم فيأخذونها ، أو يتلفونها ، وقد يتتنوع التعدي على الأموال لأخذ الأشكال الآتية^(١٥٩) :

الأول : أخذ الرقبة ، وهو الغصب^(١٦٠) .

الثاني : أخذ المنفعة ، دون الرقبة ، وهو ضرب من الغصب .

الثالث : الاستهلاك ، بإتلاف^(١٦١) الشيء كقتل الحيوان ، أو تحريق الثوب كله ، أو تخريقه ، وقطع الشجر ، وكسر الفخار ، وإتلاف الطعام ، والدنانير والدرارهم ، وشبه ذلك ، ويجري مجرى التسبب في التلف ؛ كمن فتح حانوتاً لرجل ، فتركه مفتوحاً فسرق ، أو فتح قفص طائر فطار ، أو حل دابة فهربت ، أو ... أو أودناراً في يوم ريح ، فأحرقت شيئاً ، أو حفر بئراً بحيث يكون حفره تعدياً ، فسقط فيه إنسان أو بهيمة ، أو قطع وثيقة ، فضاع ما فيها من الحقوق .

الرابع : الإفساد ، وهو على نوعين : أحدهما : أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء ؟ كمن قطع يد دابة أو رجلاها^(١١١) . والآخر : أن يكون الفساد يسيرأ^(١١٢) . فمن فعل شيئاً من هذا ؛ بأن غصب عيناً ، أو أخذ منفعة ، أو أتلف شيئاً مما مضى ، فهو ضامن له^(١١٤) ، سواء أكان اعتداوه عمداً أم كان خطأ ، وهو قول الحنفية^(١١٥) ، والمالكية^(١١٦) ، والشافعية^(١١٧) ، والحنابلة^(١١٨) ، قال الكاساني : " إن الإتلاف لا يخلو إما أن ورد علىبني آدم ، وإنما أن ورد على غيرهم من البهائم والجمادات ، ... وإن ورد على غيربني آدم ، فإنه يوجب الضمان ، إذا استجمعت شرائط الوجوب "^(١١٩) .

ولم يفرق الجمهور^(١١٧) في وجوب الضمان بين ما إذا كان المعتدي بالغأً غير بالغ ، عاقلاً أم مجنوناً ، قال ابن قدامة : " والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهم فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه ، أو غصبه ، فتلف في أيديهما "^(١١٧) . وقد فرق المالكية^(١١٧) في هذا ، بين الصبي المميز وغير المميز ، فإن كان الصبي مميزاً فيغrom ما أتلفه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال أتبع به . وأما الصبي غير المميز ، فلا شيء عليه عندهم فيما أتلفه من مال ، كالعجماء^(١١٣) ، وقيل : هو هدر ، وقيل : يضمن ما أتلفه ، ويكون ذلك في ماله . وأما المجنون ، فلا شيء عليه عند المالكية إن هو جنى على المال . أما إذا حصل التعدي على ما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسلیطه ؛ كالثمن والمبيع ، والقرض ، والاستدانة ، فلا ضمان عليهم في ذلك^(١٤) .

وقد استدل الفقهاء على وجوب ضمان الأموال حال الاعتداء عليها بعدد من الأدلة منها : قوله - صلی الله عليه وسلم - : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "^(١٧٥) ، ولأن الاعتداء على المال سبب يوجب الضمان ، والله - تعالى - يقول : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعترى عليكم "^(١٧٦) ، ويقول الرسول - صلی الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار "^(١٧٧) .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث :

- ١- يتفق الفقهاء على أنه لا مسؤولية جنائية على الصبيان والمجانين في الشريعة الإسلامية ، فلا تقام عليهم الحدود ، ولا القصاص .
- ٢- الراجح أن عمد الصبي والجنون ، خطأ تتحمله العاقلة وحدها ، ولا يشترك الصبي الجاني أو الجنون معها في ذلك .
- ٣- تحمل العاقلة الواجب بجنائية الصبي والجنون على ما دون النفس ، قل أو كثـر .
- ٤- لا تجب الكفارة على الصبيان والمجانين إن هم ارتكبوا جريمة القتل .
- ٥- لا يحرم الصبي والجنون من ميراث المقتول من قبلهما .
- ٦- يجب القصاص على المكلف حال اشتراكه مع الصبي أو الجنون في الجنائية العمدية على النفس أو ما دونها ، وعلى الصبي أو الجنون نصف المقرر المالي .
- ٧- يحاكم من جُنَّ بعد الجريمة قبل الحكم ، وتحجب العقوبة عليه إذا قامت البينة ، ويعاقب من جُنَّ بعد الحكم قبل التنفيذ ، إلا في الحدود إذا ثبتت باعترافه .
- ٨- يضمن الصبيان والمجانين ما أتلفوا من أموال لآخرين .

الهوامش

- (١) ابن منظور، لسان العرب، ٧/٢٨٢-٢٨٤، مادة (صبا).
- (٢) هكذا ذكره ابن منظور عن الحسن -رضي الله عنه-، الموجود في كتب السنة أنه عن الحسين -رضي الله عنه- وأنه كان يلعب مع صبيّة، انظر: الطبراني، المعجم الكبير، ٢٧٤/٢٢، رقم: ٧٠٢ ولفظه: "عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن أبي راشد، أنه أخبره يعلى بن مرة، ثم أنهم خرجوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى طعام دعوا إليه، فإذا حسين يلعب مع صبيّة في السكة، فاستقبله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمام القوم، فشبّك يديه، فطفق الغلام يقع هنا وهنها، ويضاحكه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أخذه، فيجعل إحدى يديه تحت ذقه، والأخرى في فأس رأسه (أي طرف مؤخره المشرف على القفا)، ثم اتبعه فقبله، وقال: حسين مني، وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط. وكذا ذكره ابن ماجة في سننه، ١/٥١، باب في فضائل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، رقم: ١٤٤، دون ذكر كلمة (صبيّة أو صبوة). قال الكنانى في مصباح الزجاجة، ١/٢٢: "هذا إسناد حسن رجاله ثقات". وقال الهيثمي: "إسناده حسن". انظر: المناوي، فيض القدير، ٣/٣٨٧. وقال الألبانى: "حسن". انظر: الألبانى، صحيح سنن ابن ماجة، ١/٢٩-٣٠، رقم: ١١٨. وانظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/٦٧٠، مادة (فأس).
- (٣) ويكون البلوغ بالاحتلام والإثبات (أي أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة)، وهذه الأمور يشترك فيها الذكر والأثني، وما يستدل به على بلوغ الأنثى أيضاً: الحيض، والحمل، وأما الاعتبار بالسن؛ فيعد بلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة علامة على البلوغ، وقد استدل العلماء على اعتبار هذه السن دليلاً على البلوغ، بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" وبأن السن معنى يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال. انظر فيما مضى: ابن قدامة، المغني، ٤/٥٥٦-٥٥٨. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٦٠١. وحديث ابن عمر، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٢/٩٤٨، كتاب الشهادات، باب وشهادتهم، وقول الله -تعالى- وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم...، رقم: ٢٥٢١. وابن الحجاج في الجامع الصحيح، ٣/١٤٩٠، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨.
- (٤) انظر: علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ٢/٥٨٣-٥٨٤.
- (٥) ابن منظور، لسان العرب، ٢/٣٨٥-٣٩٢، مادة (جن).
- (٦) سورة المؤمنون، الآية رقم (٧٠).
- (٧) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠٧.
- (٨) ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٢٤٣. وعلى حيدر، مجلة الأحكام العدلية، ٢/٥٨٥.
- (٩) الأنصاري، فتح الوهاب، ٢/٨٣. والبكري، إعنة الطالبين، ١/٦٠.

- ١٠) انظر: علي حيدر، مجلة الأحكام العدلية، ٢/٥٨٥ . وابن عابدين، رد المحتار ، ٢/١٠٨ .
- ١١) وهو الدائم مدة سنة، وهو الصحيح في المذهب. وهو المتدا مددة شهر ، وبه يفتى ، وهو المتدا أكثر من يوم وليلة. وقول الحنفية في الجنون مبني على مسألة التكليف بالعبادات، وهل يطالب الجنون بالقضاء إذا أفاق؟ فالجنون المطبق الذي يستغرق حولاً كاملاً، تسقط به الزكاة ، والذي يمتد ليتناول شهر رمضان يسقط به الصوم ولا يطالب الجنون بالقضاء حال الإفادة ، والذي يستمر يوماً وليلة ، تسقط به الصلوات التي فاتته في اليوم والليلة ، ولا يطالب بها إذا أفاق. انظر ما جاء حول هذا الموضوع في : البخاري، كشف الأسرار أصول البزدوي، ٤/٢٦٣ وما بعدها.
- ١٢) وهو ما كان دون المطبق ، وهو بالنسبة للزكاة ما كان دون الحول ، فإذا أفاق خلاله لزمته الزكاة ، وبالنسبة للصوم ما كان دون انقضاء شهر رمضان فإذا أفاق خلاله لزمته القضاء ، وبالنسبة للصلوات الخمس ما كان دون اليوم والليلة ، فإذا لم يمتد الجنون يوماً وليلة ، كان غير مطبق ويطلب بالقضاء بعد الإفادة. انظر: البخاري، كشف الأسرار ، ٤/٢٦٤ وما بعدها.
- ١٣) ابن منظور، لسان العرب ، ٦/١٣٣-١٣٥ ، مادة (سؤال).
- ١٤) أبو جيب، القاموس الفقهي ، ص ١٦٢ . وقلعي وقنبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٢٠ ، ٤٢٥ . والطبرى ، جامع البيان ، ٥/٢٧٣ . والبجيرمى ، حاشية البجيرمى ، ٢/٣٢٣ . والشروانى ، حاشية الشروانى ، ٥/٢٤٧ .
- ١٥) ابن منظور ، لسان العرب ، ٢/٣٩٣ ، مادة (جني).
- ١٦) العيني ، البناء ، ٣/١٠ . والطوري ، تكملة البحر الرائق ، ٨/٣٢٦ . وابن قدامة ، المعني ، ٩/٣١٩ . والبهوتى ، كشاف القناع ، ٥/٥٠٣ .
- ١٧) العيني ، البناء ، ١٠/٣ .
- ١٨) انظر: العيني ، البناء ، ٣/١٠ . والطوري ، تكملة البحر الرائق ، ٨/٣٢٦ . وابن قدامة ، المعني ، ٩/٣١٩ .
- ١٩) والجناية على الأبدان قسمان: جنائية على النفس ، وجناية على ما دون النفس. انظر: المصادر السابقة نفسها.
- ٢٠) ابن قدامة ، المعني ، ٩/٣١٩ .
- ٢١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، ١/٣٩٢ . وانظر في تعريف المسؤولية الجنائية: محمد صبحي ، قانون العقوبات / القسم العام ، ص ٢٤٦ .
- ٢٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، ١/٣٩٢ .
- ٢٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧/٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٩١ ، ٦٧ ، ٤٠ . والزيلعى ، تبيين الحقائق ، ٦/١٣٩ . وابن عابدين ، رد المحتار ، ٤/٥ ، ٣٧ ، ٨٣-٨٢ ، ٢٣٤ . والغيني ، اللباب ، ٣/١٦٢ . وابن جزي ، قوانين الأحكام الفقهية ، ١/٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٦ . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢/٥٨٧ ، ٦٤٦ ، ٦٦٣ ، ٦٥٤ . والخرشى ، حاشية الخرشى ، ٨/٣ . والخطاب ، مواهب الجليل ، ٦/٤٥٦ ، ٤١٩ ، ٣٧٩ ، ٢٠٦ . والنوى ، روضة الطالبين ، ٦/٢٣٢ . والشيرازي ، المذهب ، ٥/١٠ .

- ٢٨/٧ . والشريبي، مغني المحتاج ،١٤٦/٤ ،١٥٥ ،١٧٤ ،١٨٠ ،١٨٧ . وابن قدامة، المغني ،
٣٥٨/٩ . ٣٥٨/١٠ ،٧٣ ،١٦٣ ،١٩٣ ،٢٥٩ ،٣١٤ . وابن حزم، المحلّى ،١٠/٣٤٤-٣٤٥ .
- ٢٤) الحد في اصطلاح الفقهاء هو: العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله -تعالى-. وعرفه بعضهم بأنه: العقوبة المقدرة شرعاً، دون إضافة القيد الأخير. والتعريف الأول هو المشهور عند الفقهاء. انظر: المرغيناني، الهدایة، ٢/٣٨١ . وابن الهمام، فتح القدیر، ٥/٢١٠ . والماوردي، الحاوی الكبير، ١٣/١٨٤ . وابن مفلح، المبدع، ٩/٤٣ . وقد اختلف الفقهاء في أنواع الحدود، تبعاً لاختلافهم في تعريف الحد اصطلاحاً، ومذهب الحفيفية أن الحدود خمسة هي: حد السرقة، وحد الزنى، وحد الشرب، وحد القذف، وحد الحرابة. ويرى ابن جزي المالكي أنها ثلاثة عشر هي: القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغى، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة. وقال ابن مفلح: هي سبعة، وهي: حد الزنى، وحد القذف وحد المسكر، وحد السرقة، وحد المحاربين، وحد البغي، وحد الردة. وهي عند الماوردي خمسة، وهي: حد الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة. انظر: المرغيناني، الهدایة، ٢/٣٨١ . وابن جزي، قوانین الأحكام الفقهیة، ص ٢٢٦ . وابن مفلح، المبدع، ٩/٤٣ وما بعدها. والماوردي، الحاوی الكبير، ١٣/١٨٤ وما بعدها.
- ٢٥) يراد بالقصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، أو هو معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها، أو هو أن يعاقب المجرم بمثل ما فعل، فيقتل كما قتل أو يجرح كما جرح، وعرفه بعضهم بأنه: القَوْدُ، ذلك أنهم كانوا يقودون الجاني بحبيل أو بغيره. انظر: الطھطاوی، حاشیة الطھطاوی، ٤/٢٦٠ . والجرجاني، التعريفات، ص ١٧٦ . والزرقا، المدخل الفقهي، ٢/٦١٣ . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ،١/٦٦٣ .
- ٢٦) الكاساني، بدائع الصنائع ،٧/٦٧ .
- ٢٧) الشیرازی، المذهب ،٥/١٠ .
- ٢٨) المصدر نفسه ،٥/٤١٩ .
- ٢٩) رواه أبو داود في سننه ،٤/١٣٧ ،كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا، رقم: ٤٣٩٨ . والدارمي في سننه ،٢/٢٢٥ ،كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم: ٢٢٩٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ،٦/١٣٩ ،كتاب الإقرار، باب من لا يصح إقراره، رقم: ١١٤٥٣ . والحديث صحيح، انظر: الألبانی، إرواء الغليل ،٤/٢ ،رقم: ٢٩٧ . والألبانی، صحيح سنن أبي داود ،٣/٨٣١ ،رقم: ٣٦٩٨ .
- ٣٠) المناوی، فيض القدیر ،٤/٣٥ .
- ٣١) أي أطلق سراحها، من الإرسال: وهو الإطلاق. انظر: الفیروزآبادی، القاموس المحيط ،ص ١٣٠٠ . مادة(رسل).
- ٣٢) رواه أبو داود في سننه ،٤/١٣٧-١٣٨ ،كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب الحد، رقم: ٤٣٩٩ . وابن حبان في صحيحه ،١/٣٥٦ ،رقم: ١٤٣ . والحديث صحيح، انظر: الألبانی، إرواء الغليل ،٢/٥ . والألبانی، صحيح سنن أبي داود ،٣/٨٣٢ ،رقم: ٣٦٩٩ .

- (٣٣) أي عنده ، والمراد به المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنازات ، وهو من ناحية بقيع الغرقد . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ١٢٩ / ١٢ . ١٣٠ - ١٢٩ / ١٢ .
- (٣٤) أذْلَقَتْهُ : أي بلغت منه الجهد ، حتى قَلَقَ . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر . ٦٥ / ٢ .
- (٣٥) الحَرَّةُ : أرض ذات حجارة سوداء نخرة ، كأنها أحرقـت بالنـار ، وهي أرض خارج المدينة كانت معروفة . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١ / ٣٦٥ .
- (٣٦) رواه البخاري في الجامع الصحيح ، ٢٤٩٩ / ٦ ، كتاب المحاربين من أهل الكفر ، باب لا يرجم الجنون والمجنونة . . . ، رقم : ٦٤٣٠ .
- (٣٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٤٥٩ / ٨ ، كتاب السرقة ، باب السن التي إذا بلغتها الرجل والمرأة ، رقم : ١٧٢٠٩ . والهيثمي في مجمع الرواـئـد ، ٢٧٥ - ٢٧٤ / ٦ ، كتاب الحدود والديـاتـ ، بـابـ ماـ جاءـ فيـ السـرـقةـ وـمـاـ لـاـ قـطـعـ فـيـهـ . وقد روـيـ عنـ عمرـ بنـ الخطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - "أـنـهـ أـتـيـ بـغـلامـ قـدـ سـرـقـ، فـقـالـ : أـشـبـرـهـ ، فـكـانـ سـتـةـ أـشـبـارـ إـلـاـ أـمـلـةـ فـلـمـ يـقـطـعـهـ ، فـسـمـاهـ نـيـلـةـ" ، وـعـنـ عـثـمـانـ مـثـلـهـ . انـظـرـ : المـطـبـعـ ، تـكـملـةـ المـجـمـوعـ ، ١٥٤ - ١٥٥ / ٢٢ .
- (٣٨) الأـمـدـيـ ، الإـحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ، ١٢٩ / ١ ، ١٣٠ - ١٢٩ / ١ ، والـغـالـيـ ، الـمـسـتـصـفـيـ ، ١ / ٨٣ . والـشـوـكـانـيـ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ ، صـ ١١ . وـابـنـ قدـامـةـ ، الـمـغـنـيـ ، ٩ / ٣٥٨ .
- (٣٩) الأـمـدـيـ ، الإـحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ، ١٢٩ / ١ ، ١٣٠ - ١٢٩ / ١ .
- (٤٠) ابنـ المـنـدرـ ، الإـجـمـاعـ ، صـ ١١١ . وـابـنـ قدـامـةـ ، الـمـغـنـيـ ، ٤ / ٥٥٦ .
- (٤١) الـكـاسـانـيـ ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ، ٧ / ٢٣٤ .
- (٤٢) عبدـ القـادـرـ عـوـدـةـ ، التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ الـإـسـلـامـيـ ، ٦٠٤ / ١ . وـالمـقصـودـ هـنـاـ التـأـدـيبـ ، وـلـيـسـ باـعـتـبـارـ أنـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ مـنـ أـهـلـ الـعـقـوبـةـ ، وـقـدـ ذـكـرـ الـكـاسـانـيـ أـنـ التـعـزـيرـ يـكـوـنـ عـلـىـ الصـبـيـ الـعـاقـلـ ، أـمـاـ الـجـنـونـ وـالـصـبـيـ غـيـرـ الـمـيـزـ ، فـإـنـهـمـاـ لـيـسـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـقـوبـةـ وـلـاـ مـنـ أـهـلـ التـأـدـيبـ . انـظـرـ : الـكـاسـانـيـ ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ، ٧ / ٦٣ - ٦٤ .
- (٤٣) لا يـعـفـيـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ مـنـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ قـدـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ الـحـدـودـ ، كـمـاـ فـيـ السـرـقةـ ، فـإـذـاـ سـرـقـ الصـبـيـ أوـ الـجـنـونـ فـإـنـهـمـاـ لـاـ يـقـطـعـانـ ، وـلـكـنـهـمـاـ يـضـمـنـانـ الـمـسـرـوقـ ؛ بـإـرـجـاعـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ إـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ ، أـوـ بـضـمـانـ قـيـمـتـهـ إـنـ كـانـ مـسـتـهـلـكـاـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ، وـاشـتـرـاطـ الـمـالـكـيـةـ لـضـمـانـ قـيـمـةـ الـمـسـرـوقـ ؛ يـسـارـ الـسـارـقـ ، فـإـنـ كـانـ فـقـيرـاـلـمـ يـضـمـنـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ عـنـهـمـ آـنـهـ يـضـمـنـ فـيـ الـعـسـرـ وـالـيـسـ . انـظـرـ : الـكـاسـانـيـ ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ، ٧ / ٦٧ . وـابـنـ جـرـيـ ، قـوـانـينـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ ، صـ ٢٣٦ . وـابـنـ رـشـدـ ، بـدـائـعـ الـمـجـهـدـ ، ٦٧١ / ٢ . وـالـشـيـراـزـيـ ، الـمـهـدـبـ ، ٤٤٨ / ٥ . وـابـنـ قدـامـةـ ، الـمـغـنـيـ ، ١٠ / ٢٦٩ . والـبـهـوـتـيـ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ ، ٦ / ١٢٩ .
- (٤٤) انـظـرـصـ (٤)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ .
- (٤٥) وإنـ اـخـتـلـفـ الـجـانـيـ وـوليـ الـجـنـايـةـ ، فـقـالـ الـجـانـيـ : كـنـتـ صـبـيـاـ حـالـ الـجـنـايـةـ ، وـقـالـ وـليـ الـجـنـايـةـ : كـنـتـ بـالـغاـ . فالـقـوـلـ قـوـلـ الـجـانـيـ مـعـ يـمـيـنـهـ ، إـذـاـ اـحـتـمـلـ الصـدـقـ ، لـأـنـ الـأـصـلـ الصـغـرـ ، وـبـرـاءـةـ ذـمـتـهـ مـنـ الـقـصـاصـ ، وـإـنـ قـالـ : قـتـلـتـهـ وـأـنـاـ مـجـنـونـ ، وـأـنـكـ الـوـلـيـ جـنـونـ ، فـإـنـ عـرـفـ لـهـ حـالـ جـنـونـ ، فالـقـوـلـ قـوـلـهـ أـيـضاـ لـذـلـكـ ، فـإـنـ

لم يعرف له حال جنون، فالقول قول الولي، لأن الأصل السلام، وكذلك إن عرف له جنون، ثم علم زواله قبل القتل، وإن ثبت لأحدهما بينة بما ادعاه حكم له، وإن أقاما بيتين تعارضتا، فإن شهدت البيضة أنه كان زائل العقل، فقال الولي: كنت سكراناً، وقال القاتل: كنت مجنوناً، فالقول قول القاتل مع يمينه، لأنه أعرف بنفسه، ولأن الأصل براءة ذمته، واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه. انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٩.

(٤٤) ابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٩.

(٤٥) الغنيمي، اللباب، ١٦٢/٣ . وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢٢٨ . وابن رشد، بداية المجتهد، ٦٠٧/٢ . والشيرازي، المذهب، ١٠٢/٥ . وابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٩ . ٣٧٦ . ٥٠٥ .

(٤٦) الديمة في اللغة: مفرد، وجمعها ديات، ويراد بها حق القتيل، وأصلها: ودي، والهاء عوض عن الواو، كالعدة من الوعد، يقال: وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته، ويقال: ودي فلان فلاناً: إذا أدى ديته إلى وليه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٨/١٥ ، مادة (ودي). والزبيدي، تاج العروس، ٣٨٦/١٠ ، مادة (ودي).

وهناك خلاف بين الجمهور وفقهاء الحنفية في معنى الديمة شرعاً، ففي حين ذهب الجمهور إلى إطلاق الديمة على المال الواجب بالختامية على النفس وما دونها، قال الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بذل النفس، وأما ما يجب فيما دون النفس فقد أطلقوا عليه الأرش . وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح من وجهة نظري، وهو ما اختاره ابن الهمام في فتح القدير، لأن الديمة تجب كاملة في أحيان كثيرة بالاعتداء على ما دون النفس؛ كتعطيل منفعة عضو أو قطعه، وكذلك استدلالاً بما ورد في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "في النفس الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي المارن الديمة، " ، قال صاحب تكملة فتح القدير: "فالظهور في تفسير الديمة ما ذكره صاحب الغایة آخرًا... قال: والديمة اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه، سُمِّي بها لأنها تؤدي عادة، لأنه قلما يجري فيه العفو، لعظم حرمة الآدمي" . انظر فيما مضى: الزبيدي، تبيان الحقائق، ١٢٦/٦ . والغنيمي، اللباب، ١٥٢/٣ .

وقاضي زاده، تكملة فتح القدير، ١٠/١٠ . ٢٧١ . وعليش، منح الجليل، ٩٠/٩ . والخطاب، موهب الجليل، ٦/٢٥٧ . والشربيني، مغني المحتاج، ٤/٥٣ . والبهوتى، كشاف القناع، ٦/٥ . وابن أبي تغلب، نيل المأرب، ٢/٣٣٠ .

وتؤخذ الديمة من الإبل، والذهب، والفضة، في قول أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية في القديم، ويرى أبو يوسف ومحمد والحنابلة أنها تؤخذ من الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، وقال الحنابلة في رواية أخرى أنها تؤخذ من الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وذهب الشافعية في الجديد إلى أنها لا تؤخذ إلا من الإبل. انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ٧/٢٥٣ . والغنيمي، اللباب، ٣/١٥٣ . والدردير، الشر الكبير، ٤/٢٦٦ . وعليش، منح الجليل، ٩/٩٤ . والشربيني، مغني المحتاج، ٤/٥٣-٥٦ . وابن قدامة، المغني، ٩/٤٨٢ . والمرداوي، الإنفاق، ١٠/٥٩-٨٥ .

(٤٧) ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٤٤-٣٤٥ . ١١/٥٧ .

(٤٨) في إشارة إلى قوله -تعالى-: " ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلها إلا أن يصدقوا..." سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

- (٥١) سبق تخریجه ص (٤) من هذا البحث.
- (٥٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح، ٣٧/١، كتاب العلم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- رب مبلغ أوعى من سامع، رقم: ٦٧ . وابن الحجاج في الجامع الصحيح، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٦٩/١١ ، كتاب القسام، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال . والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٧٠/٥ ، كتاب الحج، باب من كره أن يقال للمحرم صفر وإن النسيء من أمر الجاهلية، رقم: ٩٧٧٣ .
- (٥٣) ابن حزم، المحلي، ٣٤٥/١٠ .
- (٥٤) الزيلعي، تبیین الحقائق، ١٣٩/٦ .
- (٥٥) مالك، المدونة، ٣٩٩/٦ . وأبو الحسن المالكي، کفایة الطالب، ٢/٢ . وابن جزي، قوانین الأحكام الفقہیة، ص ٢٢٨ .
- (٥٦) الشافعی، الأم، ١٢٧/٦ . والنوعی، روضة الطالبین، ٢١١/٧ . وخلاف الشافعیة هذا في الصبی الممیز، أما غير الممیز فجنایته عندهم خطأ قطعاً . انظر: الشربینی، مغنى المحتاج، ٤/١٠ ، ٥٥ .
- (٥٧) ابن قدامة، المغنى، ٩/٥٠٥ . والمرداوی، الإنصال، ١٠/١٣٣ .
- (٥٨) العاقلة عند الحنفیة: هم الجماعة الذين يعقلون، وعند المالکیة: عصبة الجنان قربوا أو بعدوا ويقدم الأقرب . وقال الشافعیة: هم العصبة والقرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية الخطأ ، وقال الماوردي: هم ضمناء الديمة ومتحملوها من عصبات القاتل . وقال الحنابلة: عاقلة الجنان ذكرًا أو أنثى عصبتها نسباً . وخلاف الفقهاء في تعريف العاقلة مبني على اختلافهم في علة العقل ، فالحنفیة يعتبرون أن العلة في العقل هي التناصر والمواساة ، وعليه فإن عاقلة الجنان هم كل الذين يعقلون بغض النظر عن العلاقة التي تربطهم بالجنان سواء أكانت علاقة دیوان أم علاقة نسب أم حرفة... إلخ . في حين أن الفقهاء الآخرين اعتبروا أن العلة في العقل هي القرابة ، وبالتالي فقد حصرروا الذين يعقلون عن الجنان في العصبة والقرابة من جهة الأب . انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ٦/١٧٦ . وابن رشد، بدایة المجتهد، ٢/٦١٢ . وعليش، منح الجليل، ٩/١٣٩ . والمطیعی، تکملة المجموع، ٢٠/٥٥٨ . والماوردي، الحاوی الكبير، ١٢/٣٤ . والبهوتی، کشاف القناع، ٦/٥٩ .
- (٥٩) وهم متقوون على أن شبه العمد والخطأ يكون على العاقلة ، ودية الخطأ إن كانت من الإبل ، وكانت الجنایة قتلاً فھي مائة ، وهي مخمسة في قول الحنفیة والحنابلة؛ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون . وهو قول الشافعیة والمالکیة ، إلا أنهم جعلوا مكان ابن المخاض ابن اللبون . وإن كانت من الذهب فھي ألف دینار ، وإن كانت من الفضة فھي عشرة الآف درهم ، ومنهم من قال أنها اثنا عشر ألف درهم ، وإن كانت من البرق فھي مائتا بقرة ، وإن كانت من الغنم فھي ألف شاة ، وإن كانت من الحلل فھي مائتا حلة ، هذا مع مراعاة اختلاف الفقهاء في الأصناف التي تؤخذ منها . وإن كانت الجنایة دون القتل ، فالقاعدة عند الفقهاء أن ما في البدن منه واحد فقيه الديمة ، وما في البدن منه اثنان ففيهما الديمة ، وفي الواحد النصف ، وما في البدن منه أربعة ففيها الديمة ، وفي الواحد الربع ، وما في البدن منه عشرة ففيها الديمة ، وفي الواحد العشر . وفي الموضحة نصف عشر الديمة وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي المثلثة خمس عشرة من الإبل وفي

- الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية . وفي إذهب كل منفعة من المانع المقصودة الدية ، أما الأمور الأخرى التي لم ينص عليها فيها الحكومة . انظر : الكاساني ، بداع الصنائع ، ٢٥٤ / ٧ . والسرخسي ، المبسوط ، ٧٦ / ٢٦ . وابن قدامة ، المغني ، ٤٩٦ / ٩ . والشرييني ، معنوي المحتاج ، ٥٤ / ٤ . والخرشي ، حاشية الخرشي ، ٨ / ٣٠ . وعليش ، منح الجليل ، ٩٠ / ٩ .
- ١٠) ابن حزم ، المحلي ، ١٠ / ٣٤٥ .
- ١١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٦ / ١٣٩ .
- ١٢) ابن قدامة ، المغني ، ٩ / ٥٥٥ .
- ١٣) سبق تخريرجه ص (٤) من هذا البحث .
- ١٤) الصول في اللغة : السطو ، يقال : صالح على قرنه صولاً وصيلاً وصوولاً وصواناً وصالاً ومصالاً : سطا ، وهو في الاصطلاح : هو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله . أو هو كل من قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ٧ / ٢٤٤ . مادة (صول) . وقلعجي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ٢٦٩ . والحنن والبغاء ، الفقه المنهجي على مذهب الشافعى ، ٨ / ٨٩ .
- ١٥) ذكره البهقى في السنن الكبرى ، ٨ / ١٠٨ ، كتاب الجراح ، باب ما ورد في عمد الصبي ، بعد رقم : ١٦٠٨١ ، وقال : إسناده فيه ضعف . وقال صاحب نصب الرأي : قال في المعرفة : إسناده ضعيف . انظر : الزيلعي ، نصب الرأي ، ٤ / ٣٨٠ .
- ١٦) رواه أبو داود في سننه ، ٤ / ٢٨٧ ، كتاب الأدب ، باب في الرحمة ، رقم : ٤٩٤٣ . والترمذى في الجامع الصحيح ، ٤ / ٣٢١ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، رقم : ١٩١٩ . والحديث صحيح ، انظر : الألبانى ، صحيح سنن أبي داود ، ٣ / ٩٣٤ ، رقم : ٤١٣٤ .
- ١٧) الأغارار : جمع غرير ، وهو الشاب الذي لا تجربة له . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ / ٤٤ ، مادة (غرر) .
- ١٨) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٦ / ١٣٩ .
- ١٩) ابن قدامة ، المغني ، ٩ / ٥٥٥ .
- ٢٠) المصدر السابق نفسه .
- ٢١) الطبيعى ، تكميلة المجموع ، ٢٠ / ٤٦٠ .
- ٢٢) الشرييني ، معنوي المحتاج ، ٤ / ١٠ ، ٥٥ .
- ٢٣) المرداوى ، الإنضاف ، ١٠ / ١٢٣ . وفي رواية عند أخرى عندهم أن عمد الصبي العاقل في ماله .
- ٢٤) ودية العمد عندهم إن كانت من الإبل فهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها . انظر : النووى ، روضة الطالبين ، ٧ / ١٢٠ . والهيثمي ، تحفة المحتاج ، ٨ / ٤٥٢ .
- ٢٥) وما يستدل به على ذلك ، مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قضى في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . إضافة إلى أمره - عليه الصلاة والسلام - المهاجرين والأنصار أن يتعاقلوا فيما بينهم . البخاري ، الجامع الصحيح ،

- انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٥٢/١٢ ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد لا على الولد . وابن الحجاج ، الجامع الصحيح ، انظر : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧٦-١٧٧ ، كتاب القسام ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ . والضحاك ، كتاب الديات ، ص ٨٧ .
- ٧٦) انظر اتفاق الفقهاء على عدم تحمل العاقلة للجنائية العمدية الحاصلة من المكلف في المصادر التالية : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ١٣٨/٦ . والخرشـي ، حاشية الخـريـشـي ، ٤٤/٨ . والشافـي ، الأم ، ٦/١١ . وابن قدامة ، المـغـني ، ٩/٥٥٧ . وابن حزم ، المـحـلى ، ١٠/٣٨٨ .
- ٧٧) الشافـي ، الأم ، ٦/١٢٧ .
- ٧٨) الزيلـعي ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ، ٦/١٣٩ .
- ٧٩) عبد القادر عودة ، التشـريعـ الجنـائـيـ الإـسـلامـيـ ، ١/٦٠٤ .
- ٨٠) الكـاسـانـيـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ، ٧/٣٢٢ .
- ٨١) الغـرـةـ هـنـاـ : هي الـواـجـبـ فـيـ الجـنـينـ إـذـ سـقـطـ مـيـتاـ ، وـهـوـ عـبـدـ أـمـةـ بـمـقـدـارـ نـصـفـ عـشـرـ الـدـيـةـ ، وـسـمـيـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ أـولـ مـقـدـرـ ظـهـرـ فـيـ بـابـ الـدـيـةـ . انـظـرـ : الكـاسـانـيـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ، ٧/٣٢٥ . والـطـوـرـيـ ، تـكـمـلـةـ الـبـحـرـ الرـائـقـ ، ٧/٣٨٩ .
- ٨٢) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ (١٠)ـ هـامـشـ (٧)ـ .
- ٨٣) الزـيلـعيـ ، نـصـبـ الـرـايـةـ ، ٤/٣٩٩ـ ، كـتـابـ الـدـيـاتـ ، وـلـيـسـ فـيـ ماـ دـوـنـ أـرـشـ الـمـوـضـحـةـ .
- ٨٤) الكـاسـانـيـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ، ٧/٣٢٢ .
- ٨٥) السـرـخـسـيـ ، الـمـبـسـطـ ، ٢٧/١٢٨ـ . وـالـعـيـنـيـ ، الـبـنـيـةـ ، ١٠/٣٩٥ـ .
- ٨٦) الـخـرـشـيـ ، حـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ ، ٨/٤٥ـ . وـلـمـ أـعـثـرـ لـهـمـ عـلـىـ دـلـيـلـ .
- ٨٧) الشـافـيـ ، الأمـ ، ٦/١١١ـ . وـالـمـاـوـرـدـيـ ، الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ، ١٢/٣٥٥ـ .
- ٨٨) الـمـاـوـرـدـيـ ، الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ، ١٢/٣٥٥ـ .
- ٨٩) الشـافـيـ ، الأمـ ، ٦/١١١ـ . وـالـمـاـوـرـدـيـ ، الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ، ١٢/٣٥٥ـ .
- ٩٠) ابن قدامة ، المـغـنيـ ، ٩/٥٠٨ـ .
- ٩١) المـأـمـوـمـةـ : هي الشـجـةـ الـتـيـ تـصـلـ إـلـىـ أـمـ الدـمـاغـ ، وـهـيـ جـلـدـةـ فـوـقـ الدـمـاغـ . الكـاسـانـيـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ، ٧/٢٩٦ـ . وـالـعـيـنـيـ ، الـبـنـيـةـ ، ١٠/١٥٨ـ .
- ٩٢) رواه ابن حزم في المـحـلىـ وـطـعـنـ فـيـ سـنـدـهـ . انـظـرـ : ابن حزم ، المـحـلىـ ، ١١/٥١ـ .
- ٩٣) ابن قدامة ، المـغـنيـ ، ٩/٥٠٧ـ .
- ٩٤) الزـيلـعيـ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ، ٦/١٧٩ـ . وـالـخـرـشـيـ ، حـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ ، ٨/٤٦ـ . وـعـلـيـشـ ، منـحـ الـجـلـيلـ ، ٩/١٤٦ـ . وـالـشـرـبـيـنـيـ ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ، ٤/٩٩ـ . وـابـنـ قـدـامـةـ ، الـمـغـنـيـ ، ٩/٥٢٤ـ . وـابـنـ أـبـيـ تـغلـبـ ، نـيلـ الـمـأـرـبـ ، ٢/٣٤٧ـ . وـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ إـلـىـ القـوـلـ بـدـخـولـ الصـبـيـ الـمـيـزـ فـيـ الـعـاقـلـةـ .
- الـمـرـدـاوـيـ ، الـإـنـصـافـ ، ١٠/١٢١ـ . وـيـدـخـلـ الصـبـيـ وـالـجـانـينـ الـعـاقـلـةـ فـيـ قـوـلـ ابنـ حـزمـ الـظـاهـرـيـ ، لـأـنـ الـعـاقـلـةـ هـمـ الـعـصـبـةـ ، وـهـذـاـ الـاسـمـ يـقـعـ عـلـىـ الصـبـيـانـ وـالـجـانـينـ . انـظـرـ : ابنـ حـزمـ ، المـحـلىـ ، ١١/٥٦ـ .

- (٩٥) يشترك الصياغ والمجانين في العاقلة ويدفعون في الديمة عند الحقيقة، في حال القسامية، إذا وجد القتيل في ملك الصبي أو المجنون، لأن وجوده في ملكه يعد كمبشرته القتل، وهو ما -أي الصبي والمجنون- مؤاخذان بضمائن الأفعال. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٤/٧.

(٩٦) الزيليعي، تبيان الحقائق، ١٧٩/٦ . والمحكمي، الدر المنقى، ٦٨٧/٢ .

(٩٧) الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٤/٨ . والزرقاني، حاشية الزرقاني على خليل، ٤٧/٨ . والعدوبي، حاشية العدوبي على كفاية الطالب، ٢٨١/٢ .

(٩٨) لم أثغر على أدلة للقائلين بهذا القول.

(٩٩) العيني، البناء، ١٠/٣٨٦ . والشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ٦/٨٣ .

(١٠٠) الخرشي، حاشية الخرشي، ٤٧-٤٦/٨ . والدردير، الشرح الكبير، ٤/٢٨٤ . وعليش، منح الجليل، ١٤٦/٩ . وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٦١٢ .

(١٠١) المطيعي، تكميلة المجموع، ٢٠/٥٧٧ .

(١٠٢) ابن قدامة، المغني، ٩/٥٢٤ .

(١٠٣) عليش، منح الجليل، ٩/١٤٦ .

(١٠٤) المطيعي، تكميلة المجموع، ٢٠/٥٧٧ .

(١٠٥) الكفاراة: من الكفر، وهو الستر، يقال: كفر نعمة الله، وكفر بها كفراً: أي جحدها وسترها، وكفر الشيء: ستره، والكفاراة: ما كُفِّرَ به من صدقة وصوم ونحوهما. أو هي: تصرف أو جبه الشرع لمحوذب معين؛ كالإعتاق والصيام والإطعام. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٦٠٥-٦٠٦ ، مادة (كفر). وقلعيجي وقيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٢ .

وكفاراة القتل المتفق عليها بين الفقهاء هي إعتاق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين، وذلك أخذناً من قوله تعالى - : ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ... إلى قوله تعالى: فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علیماً حكيمًا (النساء ٩٢) . واختلفوا في الإطعام هل يجزئ أو لا؟ فذهب بعضهم إلى القول بأنه يجزئ، قياساً على كفارة الظهار، والجماع في رمضان، فعلى الذي يعجز عن الصيام أن يطعم ستين مسكيناً، وذهب آخرون إلى عدم الإجزاء، لأن الآية لم تتناوله، ولا يجوز قياسه على كفارة الظهار، وبالتالي فمن لم يستطع الصيام يبقى ذلك في ذمته. انظر: ابن قدامة، المغني، ١٠/٣٩ . والشيرازي، المذهب، ١٨٧/٥ ، ١٨٩ .

(١٠٦) الزيليعي، تبيان الحقائق، ٦/١٣٩ .

(١٠٧) النسفي، كنز الدقائق، ٦/١٣٩ .

(١٠٨) الزيليعي، تبيان الحقائق، ٦/١٣٩ .

(١٠٩) الكشناوي، أسهل المدارك، ٣/١٣٠-١٣١ .

(١١٠) الشريبي، معنى المحتاج، ٤/١٠٧ .

(١١١) ابن قدامة، المغني، ٩/٣٧٧ .

(١١٢) إذا صام الصبي المميز فإن صيامه يجزئ في قول الشافعية. انظر: الشريبي، معنى المحتاج،

- ١٠٧/٤ .
- (١١٣) ابن قدامة، المغني، ١٠/٣٦ .
- (١١٤) ابن قدامة، المغني، ١٠/٣٧ . والكتشناوي، أسهل المدارك، ٣/١٣١ .
- (١١٥) ابن قدامة، المغني، ١٠/٣٧ .
- (١١٦) الشريبي، مغني المحتاج، ٤/١٠٧ .
- (١١٧) الزيلعي، تبيّن الحقائق، ٦/٢٤٠ . وابن عابدين، رد المحتار، ٦/٥٣٢ ، ٧٦٧ . والغيني، اللباب، ٣/١٦٢ . ويحرم القاتل من الميراث عند الخطف في القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، إذا كان القاتل مباشراً، وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، وأن يكون القاتل في العمد وشبه العمد عدواً، فإن كان القاتل بالتسبيب، فلا حرمان من الميراث، وإن كان عدماً، وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً فلا حرمان كذلك، وكذا إن كان القاتل بحق، كما لو كان دفاعاً عن النفس .
- (١١٨) الزيلعي، تبيّن الحقائق، ٦/٢٤٠ .
- (١١٩) المواق، الناج والإكليل، ٦/٤٢٢ . والخطاب، موهب الجليل، ٦/٤٢٢ . وعلىش، منح الجليل، ٩/٦٩٠ .
- (١٢٠) الخطاب، موهب الجليل، ٦/٤٢٢ . وعلىش، منح الجليل، ٩/٦٩٠ .
- (١٢١) الشيرازي، المذهب، ٤/٨٠-٨١ . والمطيعي، تكميلة المجموع، ١٧/٥٨ ، وما بعدها. وذهب الشافعية في رواية أخرى إلى أن القاتل إن كان غير متهم في القتل كما لو كان حاكماً فاعتبره عنده بالزنى وهو محصن فرجمه أو اعترف بقتل الحرابة فقتل فإنه يرثه لأنه غير متهم في قتله، وقالوا في رواية ثالثة، إن كان القاتل غير مضمون بأن قتله قصاصاً أو في الزنى أو كان باغيًا فقتله العادل وما أشبه ذلك ورث، لأن قتل بحق فلا يمنع الميراث، ولكن هاتين الروايتين لا تنطبقان على موضوع بحثنا، إذ ليس من المعقول أن يكون الصبي أو المجنون حاكماً، أو له علاقة بتطبيق الحدود. انظر: المطيعي، المجموع، ١٧/٥٩ .
- (١٢٢) ابن قدامة، المغني، ٧/١٦٣ .
- (١٢٣) المطيعي، تكميلة المجموع، ١٧/٥٩ .
- (١٢٤) ابن قدامة، المغني، ٧/١٦٣ .
- (١٢٥) المطيعي، تكميلة المجموع، ١٧/٥٨-٥٩ .
- (١٢٦) رواه الإمام مالك في الموطأ، ٢/٨٦٧ ، رقم: ١٥٥٧ ، وليس فيه تصريح عمر بالسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال الألباني في إرواء الغليل، ٦/١١٥ : ضعيف. وذكره ابن ماجة في سنته، ٢/٨٨٤ ، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٤٦ . بلغظ: " سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول: ليس لقاتل ميراث" . والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/٣٦٠ ، كتاب الفرائض، باب لا يرث المقتول، رقم: ١٢٢٣٩ . قال الكتاني في مصباح الزجاجة، ٣/١٢٦ : " هذا إسناد حسن، الاختلاف في عمرو بن شعيب وابن أخي المقتول، ولم أمر من صنف في المهمات سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد، لأن الصحابة كلهم عدول" . وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل، وذكر قول البوصيري الذي نقله الكتاني في مصباح الزجاجة، وقال: قلت: ليس في الرواية

ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صاحب فهـو منقطع ، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة ، مثل زينب بنت أبي سلمة ، والربيع بنت معوذ ، وغالب روايته عن التابعين ، ثم إن الاختلاف الذي في عمرو لا يؤثر فإن الراجح فيه أنه في نفسه ثقة ، وإنما ينزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده ، كما هو مبسوط في ترجمته في التهذيب وغيره " . وأخرجه الدارقطني في سنته ، ٤ / ٩٥ ، عن عمر بن الخطاب أيضاً ، قال الألباني في إرواء الغليل ، ٦ / ١١٧ : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن أعله ابن القطان بأن سعيداً لم يسمع من عمر " . وذكره الدارقطني في سنته ، ٤ / ٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٦ / ٣٦١ ، رقم: ١٢٢٤١ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس للقاتل من الميراث شيء " قال الألباني في إرواء الغليل ، ٦ / ١١٨-١١٧ : صحيح .

(١٢٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٦ / ٣٦١ ، رقم: ١٢٢٤٢ . قال ابن حجر في التلخيص ٣ / ٨٥ : " آخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عم معمراً عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ذكره بزيادة : وإن كان والده أو ولده ، والرجل المذكور هو عمرو بن برق ، قال عبد الرزاق : راوي الحديث ، وهو ضعيف عندهم " . انظر : عبد الرزاق ، المصنف ، ٩ / ٤٠٤ . وقال الألباني : ضعيف بهذا اللفظ . انظر : الألباني ، إرواء الغليل ، ٦ / ١١٩ .

(١٢٨) المطيعي ، تكملة المجموع ، ١٧ / ٥٩ .
(١٢٩) ابن قدامة ، المغني ، ٧ / ١٦٢ . والشيرازي ، المذهب ، ٤ / ٨١ . المطيعي ، تكملة المجموع ، ١٧ / ٥٩ .
والمناوي ، فيض القدير ، ٥ / ٣٧٧ .
(١٣٠) المطيعي ، تكملة المجموع ، ١٧ / ٥٩ .

(١٣١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٣٥-٢٣٦ . أما في حد السرقة ، وقطع الطريق ، فإن اشتراك الصبي مع البالغ ، أو المجنون مع العاقل ، فيرى أبو حنيفة وزفر ، أن الحد يسقط حينئذ عن الجميع ، وهو قول أبي يوسف إن كان الصبي هو الذي يلي إخراج المتع ، أو القطع (أي قطع الطريق) ، وإن كان غيره فيرى أبو يوسف وجوب حد العقلاء عندئذ ، دون الصبي والمجنون . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٦٧ ، ٩١ .

(١٣٢) ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ٣ / ٧٠ .
(١٣٣) وفارق ذلك في الشريدين الأجنبيين ، وإن كانت هذه الشبهة ثابتة في حقهما ، حيث إن الشارع قد أسقط اعتبارها ، وألحقها بالعدم ، فتحاً لباب القصاص ، وسدّاً لباب العداوة . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ٢٣٥ .

(١٣٤) المؤصل ، الاختيار ، ٥ / ٤٤ .
(١٣٥) عليش ، منح الجليل ، ٩ / ٢٩ .

(١٣٦) وما يجب على العاقلة يكون مؤجلاً في ثلاث سنين . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢ / ٦١٢ .
(١٣٧) ما يجب على المكلف من الديمة حال العمد يكون حالاً ، لأن دية العمد حالة .

(١٣٨) يظهر أن التفريق في القصاص من المكلف وعدمه عند المالكية بين اشتراكه مع الصبي وبين اشتراكه مع المجنون في موضوع التمائل ، فتمالئ المكلف مع الصبي يوجب القصاص على المكلف ، في حين أن

- اشتراكه مع المجنون لا يوجب عليه القصاص ، ولعل سبب التفريق أن التمائل قد يقع مع الصبي ، حتى وإن كان ناقص العقل ، بخلاف المجنون ، لأنه لا عقل له ، فيكون اشتراك المكلف معه كما لو اشترك مع الصبي بلا تمائل ، والله تعالى أعلم .
- (١٣٩) وقد أضاف المالكية في هذه الحالة عقوبة أخرى على الجاني المكلف تتمثل في ضربه مائة ، وسجنه عاماً . انظر : عليش ، منح الجليل ، ٢٩٩/٩ .
- (١٤٠) عليش ، منح الجليل ، ٢٩٩/٩ .
- (١٤١) الشيرازي ، المذهب ، ١٨/٥ . والشرييني ، مغني المحتاج ، ٤/٢١ . والمطيعي ، تكميلة المجموع ، ٢٩٢/٢٠ .
- (١٤٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣٧٦/٩ .
- (١٤٣) المصدر السابق نفسه .
- (١٤٤) المصدر السابق نفسه ، ٣٧٧/٩ .
- (١٤٥) ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ٧٠/٣ .
- (١٤٦) قال المسعودي : إن المجنون الذي لا يميز والطفل الذي لا يعقل مثله عمدهما خطأ قولًا واحدًا فلا يجب على شريكهما القصاص . انظر : المطيعي ، تكميلة المجموع ، ٢٩٢/٢٠ .
- (١٤٧) ابن قدامة ، المغني ، ٣٧٦/٩ .
- (١٤٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧/٥١ . وابن عابدين ، رد المحتار ، ٦/٥٣٢ .
- (١٤٩) مالك ، المدونة ، ٦/٣٩٩ . والخطاب ، موهاب الجليل ، ٦/٢٣٢ .
- (١٥٠) الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ٨/٤١٢ . والمطيعي ، تكميلة المجموع ، ٢٧٤/٢٠ .
- (١٥١) ابن قدامة ، المغني ، ٣٥٨/٩ .
- (١٥٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧/٥٩ ، ٦٢ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٦/٥٣٢ .
- (١٥٣) الخطاب ، موهاب الجليل ، ٦/٢٣٢ .
- (١٥٤) الشرييني ، مغني المحتاج ، ٤/١٥٤ . والمطيعي ، تكميلة المجموع ، ٢٧٤/٢٠ .
- (١٥٥) ابن قدامة ، المغني ، ٣٥٨/٩ .
- (١٥٦) المصدر السابق نفسه .
- (١٥٧) المطيعي ، تكميلة المجموع ، ٢٠/٢٧٤ .
- (١٥٨) ابن قدامة ، المغني ، ٩/٣٥٩-٣٥٨ .
- (١٥٩) ابن جزي ، قوانين الأحكام الفقهية ، ص ٢١٨ . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧/١٦٥ .
- (١٦٠) الغصب هو : أخذ ربة الملك أو منفعته بغير إذن الملك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة . ابن جزي ، قوانين الأحكام الفقهية ، ص ٢١٨ .
- (١٦١) الإتلاف يعني : إخراج الشيء من أن يكون متفعلاً به منفعة مطلوبة منه عادة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧/١٦٤ .
- (١٦٢) يخير الملك في هذه الحالة بين أن يأخذ قيمة ما نقص ، أو يسلم ما أصابه النقص إلى المعتدى ويأخذ

- قيمتها كاملة. انظر : ابن جزي ، قوانين الأحكام الفقهية ، ص . ٢١٨ .
١٦٣) إذا كان الفساد يسيراً، فعلى المفسد أن يصلحه، ويعطي صاحبه قيمة ما نقص . ابن جزي ، قوانين الأحكام الفقهية ، ص . ٢١٨ .
- ١٦٤) هذامع مراعاة الشروط التي وضعها الفقهاء للضمان ووجوب معاقبة المكلف بالعقوبة المناسبة للجناية ، حداً كانت كما في السرقة ونزعيراً كما في الغصب والإتلاف ... إلخ ، إضافة إلى الكيفية التي يتم بها .
انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٦٧ / ٧ . والزيلعي ، تبيان الحقائق ، ٥ / ٢٣٣-٢٣٧ .
وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٤٨٠-٤٨١ / ٢ . والدردير ، الشرح الكبير ، ٢٠٤ / ٢ . وابن جزي ، قوانين الأحكام الفقهية ، ص . ٢١٧-٢١٦ . والشرييني ، مغني المحتاج ، ٢٧٧ / ٢ . والبهوتى ، كشف النقانع ، ١٤٦ ، ١٢٨ / ٤ . وما بعدها .
- ١٦٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ١٦٤ وما بعدها .
- ١٦٦) ابن جزي ، قوانين الأحكام الفقهية ، ص . ٢١٨ . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢ / ٣٦٣ ، ٤٧٩ . ٤٨٠
- ١٦٧) الشيرازي ، المذهب ، ٣ / ٤١٢ ، ٤١٣ . ٤٣٢ . والشرييني ، مغني المحتاج ، ٢ / ٢٧٧ .
١٦٨) ابن قدامة ، المغني ، ٤ / ٥٧٠ . والبهوتى ، كشف النقانع ، ٤ / ١٢٨ .
- ١٦٩) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ١٦٤ .
- ١٧٠) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ / ١٦٨ . والشرييني ، مغني المحتاج ، ٢ / ٢٧٧ . وابن قدامة ، المغني ، ٤ / ٥٧٠ . والبهوتى ، كشف النقانع ، ٤ / ١٢٨ .
١٧١) ابن قدامة ، المغني ، ٤ / ٥٧٠ .
- ١٧٢) ابن جزي ، قوانين الأحكام الفقهية ، ص . ٢١٩-٢١٨ .
- ١٧٣) العَجْمَاء : البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعمج ومستعجم .
انظر : الفيروزآبادى ، القاموس المحظط ، ص . ١٤٦٦ ، مادة(عجم) ، وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣ / ١٨٧ .
- ١٧٤) ابن قدامة ، المغني ، ٤ / ٥٧٠ . وإذا أتلقا ما كان عندهما وديعة أو عارية ، ففي ضمانه وعدمه وجهاً للحتابة .
- ١٧٥) رواه أبو داود في سننه ، ٣ / ٢٩٤ ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، رقم : ٣٥٦١ . والترمذى في الجامع الصحيح ، ٣ / ٥٦٦ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤذنة ، رقم : ١٢٦٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذكره الألبانى في ضعيف سنن أبي داود ، ص . ٣٥١-٣٥٠ ، وأشار إليه بالفظ : ضعيف .
- ١٧٦) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٤) .
- ١٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٦ / ١١٤-١١٥ ، كتاب الصلح ، باب لاضر ولاضرار ، رقم : ١١٣٨٤ . والهيثمي في مجمع الزوائد ، ٤ / ١١٠ وذكره الألبانى في السلسلة الصحيحة ، ١ / ٤٤٣ وما بعدها ، وأشار إليه بالفظ : صحيح .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- *- إبراهيم مصطفى وزملاؤه ،
- ١- المعجم الوسيط ، (٢-١) ، (د، ط) ، إستانبول ، دار الدعوة ، (د، ت) .
- *- ابن الأثير ، مجد الدين بن محمد ، ت ٦٠٦ هـ ،
- ٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٥-١) ، تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، (د، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د، ت) .
- *- الألباني ، محمد ناصر الدين ،
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، (٩-٩) ط ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الجزء الأول ، ط ٤ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٥- صحيح سنن أبي داود ، (٣-١) ط ١ ، الرياض ، مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٦- صحيح سنن ابن ماجة ، (١-٢) ط ٣ ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٧- ضعيف سنن أبي داود ، ط ١ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- *- الأمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، ت ٦٣١ ،
- ٨- الإحکام في أصول الأحكام ، (٤-١) ، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز ، (د، ط) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د، ت) .
- *- الأنباري ، أبو يحيى زكريا الأنباري ، ت ٩٢٥ هـ ،
- ٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، (٢-١) ، (د، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د، ت) .
- *- البجيري ، سليمان البجيري ، ت ١٢٢١ هـ ،
- ١٠- حاشية البجيري على الخطيب ، (٤-١) ، (د، ط) ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- *- البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، ت ٧٣٠ هـ ،
- ١١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، (٤-١) ، طبعة بالأوفست ، القاهرة ،

- دار الكتاب الإسلامي ، (د، ت).
- *- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ.
- ١٢- الجامع الصحيح ، (٦-١) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغدادي ، ط ٣ ، بيروت ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
- *- البكري ، عثمان بن محمد ،
- ١٣- إعانة الطالبين ، (١-٤) ، (د، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د، ت).
- *- البهوتى ، منصور بن يونس ، ت ١٠٤ هـ.
- ١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، (١-٦) ، (د. ط) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.
- *- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، ٤٥٨ هـ.
- ١٥- السنن الكبرى ، (١-١) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- *- الترمذى ، محمد بن عيسى ، ت ٢٩٧ هـ.
- ١٦- الجامع الصحيح ، (٥-١) تحقيق إبراهيم عطوة ، (د، ط) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د، ت).
- *- ابن أبي تغلب ، عبد القادر بن عمر ، ت ١٣٥ هـ.
- ١٧- نيل المأرب بشرح دليل الطالب ، (٢-١) ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، ط ١ ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- *- الجرجاني ، علي بن محمد ، ت ١٦ هـ.
- ١٨- التعريفات ، ط ٣ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٨ م.
- *- ابن جزي ، محمد بن أحمد ، ت ٧٤ هـ.
- ١٩- قوانين الأحكام الفقهية ، (د، ط) ، بيروت ، دار القلم ، (د، ت).
- *- أبو جيب ، سعدي ،
- ٢٠- القاموس الفقهي ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- *- الحكم ، محمد بن عبد الله ، ت ٤٠٥ هـ.
- ٢١- المستدرك على الصحيحين ، (٤-١) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.
- *- ابن حبان ، محمد بن حبان ، ت ٤٣٥ هـ.

- ٢٢- صحيح ابن حبان، (١٨-١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- *- ابن الحاج، مسلم بن الحاج، ت٢٦١هـ.
- ٢٣- الجامع الصحيح، (١-٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).
- *- ابن حجر، أحمد بن علي، ت٢٥٢هـ.
- ٢٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (١-٤)، (د، ط)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٢٥- فتح الباري، (١٢-١) تحقيق عبد العزيز بن باز، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- ابن حزم، علي بن حزم، ت٤٥٦هـ.
- ٢٦- المحلي، (١١-١) تحقيق لجنة إحياء التراث، (د، ط)، بيروت، دار الجليل، ودار الآفاق الجديدة، (د، ت).
- *- الحسكفي، محمد علاء الدين، ت١٠٨٨هـ.
- ٢٧- الدر المتنقى في شرح المتنقى، (٢-١)، (د، ط)، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، (د، ت).
- *- الخطاب، محمد بن محمد، ت٩٥٤هـ.
- ٢٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٦-١)، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- *- الخرشبي، محمد الخرشبي، ت١١٠١هـ.
- ٢٩- حاشية الخرشبي، (٤-١)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- الخن وأخرون، د. مصطفى.
- ٣٠- الفقه النهجي على مذهب الإمام الشافعي، (١-٨)، ط٤، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- *- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ت٢٥٥هـ.
- ٣١- سنن الدارمي، (٢-١)، تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- *- أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ.

- ٣٢- سنن أبي داود، (١-٤)، (د، ط)، بيروت، دار الجليل، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- *- الدردير، أحمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ.
- ٣٣- الشرح الكبير، (١-٤)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- ابن رشد، محمد بن أحمد، ت ٥٩٥ هـ.
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (١-٢)، تحقيق أبي عبد الحكيم بن محمد، (د، ط)، القاهرة المكتبة التوفيقية، (د، ت).
- *- الزبيدي، محمد مرتضى، ت ١٢٠٥ هـ.
- ٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس، (١-١٠)، (د، ط)، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- *- الزرقا، مصطفى أحمد.
- ٣٦- المدخل الفهري العام، (٣-١)، ط ١٠، دمشق، مطبعة طبرين، ١٣٨٧ هـ-١٩٦٨.
- *- الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، ت ٩٩٠ هـ.
- ٣٧- حاشية الزرقاني على مختصر خليل، (١-٤)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- الزيلعي، عثمان بن علي، ت ٧٤٣ هـ.
- ٣٨- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، (٦-١)، ط ٢، بالألفسٰ عن الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، ١٣١٥ هـ.
- *- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، ت ٧٦٢ هـ.
- ٣٩- نصب الرأي لأحاديث الهدایة، (١-٤)، (د، ط)، القاهرة، دار الحديث، (د، ت).
- *- السرخسي، محمد بن أبي سهل، ت ٤٩٠ هـ.
- ٤٠- المسوط، (١-٣٠)، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
- *- الشافعی، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ.
- ٤١- الأم، (١-٨)، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- *- الشربيني، محمد الخطيب، ت ٩٧٧ هـ.
- ٤٢- معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- *- الشروانی، عبد الحميد،
- ٤٣- حاشية الشروانی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (١-١٠)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

- * الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٥ هـ ،
- ٤٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (د ، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د ، ت) .
- * الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦ هـ ،
- ٤٥ - المذهب في فقه الإمام الشافعي ، (٦-١) ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، ط ١ ، دمشق وبيروت ، دار القلم ، والدار الشامية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- * الضحاك ، أحمد بن عمرو ، ت ٢٨٧ هـ ،
- ٤٦ - كتاب الديات ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- * الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠ هـ ،
- ٤٧ - المعجم الكبير ، (١-٢٠) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- * الطبرى ، محمد بن جرير ، ت ٣١٠ هـ ،
- ٤٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (١-٣٠) ، (د ، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
- * الطھطاوی ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ت ١٢٣١ هـ ،
- ٤٩ - حاشية الطھطاوی ، ط ٣ ، مصر ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣١٨ هـ .
- * الطوري ، محمد بن الحسين ، ت ما بعد ١١٣٨ هـ ،
- ٥٠ - تكميلة البحر الرائق ، (١-٨) ط ٣ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- * ابن عابدين ، محمد أمين ، ت ١٢٥٢ هـ ،
- ٥١ - رد المحتار على الدر المختار ، (١-٨) ، (د ، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- * عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام ، ت ٢١١ هـ ،
- ٥٢ - مصنف عبد الرزاق ، (١-١١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .
- * عبد القادر عودة ، ت ١٩٥٤ م ،
- ٥٣ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (١-٢) ، (د ، ط) ، القاهرة ، دار الثراث ، (د ، ت) .

- *- علي حيدر،
٥٤- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (١-٤)، تعریب المحامي فهمي الحسيني، (د، ط)،
بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت).
- *- علیش، محمد علیش، ت ١٢٩٩ هـ،
٥٥- منح الجليل شرح مختصر سیدی خلیل، (١-٩)، (د، ط)، بیروت، دار الفکر، ١٤٠٩ هـ
- ١٩٨٩ م.
- *- العینی، محمود بن احمد، ت ٨٥٥ هـ،
٥٦- البنایة في شرح الهدایة، (١٠-١)، ط ١، بیروت، دار الفکر، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.
- *- الغزالی، محمد بن محمد، ت ٥٠٥ هـ،
٥٧- المستصفی من علم الأصول، (١-٢)، (د، ط)، بیروت، دار الفکر، (د، ت).
- *- الغنیمی، عبد الغنی الغنیمی، ت ١٢٩٨ هـ،
٥٨- الباب في شرح الكتاب، (٢-١)، (د، ط)، بیروت، المکتبة العلمیة، ١٤١٣ هـ-
- ١٩٩٣ م.
- *- الفیروزآبادی، محمد بن یعقوب، ت ٨١٧ هـ،
٥٩- القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٤، بیروت،
مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- *- قاضی زادة، احمد بن قودر، ت ٩٨٨ هـ،
٦٠- تکملة فتح القدير، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، (١-١٠) ط ٢، بیروت، دار
الفکر، (د، ت).
- *- ابن قدامة، عبد الله بن احمد، ت ٦٢٠ هـ،
٦١- المعنی، (١-١٢)، (د، ط)، بیروت، دار الفکر، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- *- قلعجي وقيني، محمد رواس وحامد صادق،
٦٢- معجم لغة الفقهاء، ط ٢، بیروت، دار النفائس، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- *- الكاسانی، علاء الدين بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ،
٦٣- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، (١-٧)، ط ٢، بیروت، دار الكتب العلمية،
- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- *- الكشناوي، أبو بكر بن الحسن،
٦٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (١-٣)، (د، ط)،

- ٦٥- مصباح الزجاجة ، تحقيق محمد المتقدى الكشناوي ، ط ٢ ، بيروت ، دار العربية ، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٦- سنن ابن ماجة ، (١-٢) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (د ، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د ، ت) .
- ٦٧- المدونة الكبرى ، (١-٦) ، (د ، ط) ، بيروت ، دار صادر ، (د ، ت) .
- ٦٨- الموطأ ، (١-٢) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (د ، ط) ، مصر ، دار إحياء التراث العربي ، (د ، ت) .
- ٦٩- الحاوي الكبير ، تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٧٠- قانون العقوبات-القسم العام/ النظرية العامة للجريمة ، ط ١ ، عمان ، مكتبة دار الثقافة ، الإصدار الرابع ، ٢٠٠٠ م .
- ٧١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١-١٢) تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٦١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٧٢- الهدایة شرح بداية المبتدی ، (١-٤) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٧٣- المجموع ، (١-٢٣) تحقيق محمد نجيب المطيعي ، (د ، ط) ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، (د ، ت) .
- ٧٤- المبدع في شرح المقنع ، (١-١٠) ، (د ، ط) ، بيروت ودمشق ، المكتب الإسلامي ،

- (د، ت).
*- المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، ت ١٠٣١ هـ ،
٧٥- فيض القدير ، (٦-٦) ط١ ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦ هـ .
*- ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، ت ٣١٨ هـ ،
٧٦- الإجماع ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط٣ ، الإسكندرية ، دار الدعوة ،
١٤٠٢ هـ .
٧٧- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، (١-٣)، (د ، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤ هـ
١٩٩٣ م .
*- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، ت ٧١١ هـ ،
٧٨- لسان العرب ، (١٨-١٨) نسقه وعلق عليه علي شيري ، ط٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث
العربي ومؤسسة التراث العربي ، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م .
*- المواق ، محمد بن يوسف ، ت ٨٩٧ هـ ،
٧٩- التاج والإكليل لختصر خليل ، مطبوع مع مواهب الجليل للخطاب ، (٦-١) ، ط٣ ،
بيروت ، دار الفكر ، (د، ت).
*- الموصلي ، عبد الله بن محمود ، ت ٦٨٣ هـ ،
٨٠- الاختيار لتعليق المختار ، (١-٥) ، ط٢ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م .
*- النسفي ، عبد الله بن أحمد ، ت ٧١٠ هـ ،
٨١- كنز الدقائق ، (٦-١) ، مطبوع مع شرحه تبيان الحقائق ، للزيلعي ، ط٢ ، بالألفت عن
الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط ، ١٣١٥ هـ .
*- النووي ، يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦ هـ ،
٨٢- روضة الطالبين ، (١-٨) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض ، ط١ ، بيروت ،
دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٤ م .
٨٣- صحيح مسلم بشرح النووي ، (١-١٨) ط١ ، بيروت ، الدار الثقافية العربية ، ١٣٤٧ هـ
١٩٢٩ م .
*- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، ت ٦٨١ هـ ،
٨٤- فتح القدير ، (١٠-١١) ، (د ، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د، ت).
*- الهيثمي ، أحمد بن محمد ، ت ٩٧٤ هـ ،
٨٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مطبوع مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ، (١-١٠) ،

(د، ط) بيروت، دار الفكر، (د، ت).

*- الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧هـ،

-٨٦- مجمع الزوائد، (١٠-١)، (د، ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-

. ١٩٨٨م.